

تصميم واخراج موقع نصره رسول الله

الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

[www. IslamStory.com](http://www.IslamStory.com)

دكتور / راغب السرجاني

www.rasoulallah.net

تصميم واخراج موقع نصره رسول الله

الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

دكتور رافع السرجاني

المحتويات

- ١ أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية
- ١ الحضارات السابقة والأخلاق
- ٢ حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية
- ٣ مقدمة
- ٣ نظرة الإسلام للإنسان
- ٤ المساواة بين الناس
- ٥ العدل في الإسلام
- ٥ حق الكفالة في الإسلام
- ٦ حقوق المدنيين والأسرى
- ٨ حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية
- ٨ مقدمة
- ٨ مكانة المرأة في الإسلام
- ٨ مكانة المرأة في الجاهلية
- ٩ حقوق المرأة في الإسلام
- ١٥ حقوق الخدم والعمال في الحضارة الإسلامية
- ١٥ نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام
- ١٩ حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة
- ١٩ مقدمة
- ١٩ تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرضى
- ٢٢ حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة
- ٢٢ حق حرية الاعتقاد للأقليات
- ٢٣ التحذير من ظلم غير المسلمين
- ٢٤ حماية أموال غير المسلمين
- ٢٦ حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية مقدمة
- ٣٠ حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية
- ٣٠ مقدمة

المدتويات

٣٠	الإنسان والبيئة.....
٣٠	صور من حرص التشريع الإسلامي على البيئة.....
٣٤	حرية الاعتقاد في الإسلام.....
٣٤	حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام.....
٣٤	قضية الإيمان ومشئنة الإنسان.....
٣٥	التعددية الدينية في الإسلام.....
٣٦	حرية التفكير في الحضارة الإسلامية.....
٣٦	رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير.....
٣٦	الإسلام يحث على إعمال العقل والأدلة العقلية.....
٣٧	قيمة التفكير في الإسلام.....
٣٨	حرية الرأي في الحضارة الإسلامية.....
٣٨	مقدمة.....
٣٨	حرية الرأي من حقوق المسلم.....
٣٩	النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٤٠	الأمانة والصدق في إبداء الرأي.....
٤١	حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام.....
٤١	مقدمة.....
٤١	حجة الوداع ومبدأ المساواة.....
٤١	الإسلام وعتق العبيد.....
٤٢	خطة الإسلام في معالجة مشكلة الرق.....
٤٥	حرية التملك في الإسلام.....
٤٥	حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية.....
٤٥	الإسلام وحرية التملك.....
٤٥	الملكية الفردية في الإسلام.....
٤٦	الملكية الجماعية في الإسلام.....
٤٧	مظاهر الملكية الفردية.....
٤٧	مظاهر الملكية الجماعية.....
٤٧	المظهر الأول:.....

المحتويات

- المظهر الثاني: ٤٧
- المظهر الثالث: ٤٧
- التملك غير المشروع ٤٨
- التملك لغير المسلم ٤٩
- الزوجان في الإسلام..الحقوق والواجبات ٥٠
- مقدمة..... ٥٠
- دعائم الأسرة في الحضارة الإسلامية ٥٠
- الرهبانية في العصر الحديث ٥١
- من أهداف الزواج ٥٢
- معايير اختيار الزوجين في الإسلام ٥٢
- عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ٥٢
- الأبناء في الإسلام..الحقوق والواجبات ٥٤
- الأبناء وأثر البيئة في تربيتهم..... ٥٤
- حقوق الأبناء قبل ولادتهم..... ٥٤
- تحصينه من الشيطان ٥٤
- حقه في الحياة ٥٥
- حقوق الأبناء بعد ولادتهم ٥٥
- الاستبشار عند ولادتهم ٥٥
- الأذان والإقامة في أذنيه ٥٦
- تحنيكهم بتمر ٥٦
- حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة ٥٦
- التسمية الحسنة ٥٧
- العقيقة عن المولود ٥٧
- الرضاعة ٥٨
- الحضانة والنفقة..... ٥٨
- حسن التربية ٥٩
- رعايتهم وجدانيا وعاطفيا..... ٥٩
- تربية البنات ٦٠
- حقوق الوالدين في الإسلام ٦١

المدتويات

٦١	مقدمة.....
٦١	حقوق الوالدين على الأبناء.....
٦٤	صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها.....
٦٤	مقدمة.....
٦٤	صلة الرحم في الإسلام.....
٦٧	المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكانتها.....
٦٧	مقدمة.....
٦٧	المؤاخاة في الإسلام.....
٦٨	مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي.....
٦٩	حقوق وواجبات الأخوة.....
٧١	التكافل في المجتمع الإسلامي.....
٧١	مقدمة.....
٧١	شمولية التكافل في الإسلام.....
٧٢	عمومية التكافل في الإسلام.....
٧٢	أهمية الزكاة في الإسلام.....
٧٤	أحاديث في فضل التكافل.....
٧٧	العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقته.....
٧٧	قيمة العدل في الإسلام.....
٧٨	مواقف من العدل في الإسلام.....
٧٨	حقيقة العدل في الإسلام.....
٧٩	تحريم الظلم في الإسلام.....
٨١	الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونماذج منها.....
٨١	أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي.....
٨٢	بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين.....
٨٤	الرحمة بالحيوان الأعجم والطيور الصغيرة.....
٨٦	العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.....
٨٦	مقدمة.....

المدتويات

- ٨٦.....الإسلام دين السلام
- ٨٧.....علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة
- ٨٩..... المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين
- ٨٩.....مقدمة
- ٨٩.....تعريف المعاهدات والاتفاقيات
- ٨٩..... نماذج من المعاهدات الإسلامية
- ٩٠..... معاهدة النبي مع نصارى نجران
- ٩٠..... معاهدة النبي مع بني ضمرة
- ٩١..... العهدة العمرية
- ٩١..... ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام
- ٩١..... أوَّلاً:
- ٩٢..... ثانياً:
- ٩٢..... ثالثاً:
- ٩٣..... وجوب الوفاء بالعهد
- ٩٥..... تأمين الرسل في الإسلام
- ٩٧..... الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها
- ٩٧..... حقيقة القتال في الإسلام
- ٩٩..... أخلاقيات الحروب في الإسلام
- ٩٩..... تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب
- ١٠٠..... وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:
- ١٠٠..... ١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:
- ١٠٠..... ٢- عدم قتال العُبد:
- ١٠٠..... ٣- عدم الغدر:
- ١٠١..... ٤- عدم الإفساد في الأرض:
- ١٠١..... ٥- الإنفاق على الأسير:
- ١٠٢..... ٦- عدم التمثيل بالميت:

أهمية الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية

تُمثّل الأخلاق والقيم الجانب المعنوي أو الرُّوحي في الحضارة الإسلامية، وأيضًا الجوهر والأساس الذي تقوم عليه أي حضارة، وفي ذات الوقت تضمن سرّ بقائها وصمودها عبر التاريخ والأجيال، وهو الجانب الذي إذا اختفى يومًا فإنه يُؤدّن بزوال الدفء المعنوي للإنسان، الذي هو رُوح الحياة والوجود؛ فيصير وقد غادرت الرحمة قلبه، وضعف وجدانه وضميره عن أداء دوره، ولم يُعدّ يعرف حقيقة وجوده فضلًا عن حقيقة نفسه، وقد بات مُكبلاً بقيود مادية لا يعرف منها فكّا ولا خلاصًا.

الحضارات السابقة والأخلاق

لم تُحظّ الحضارات السابقة والمعاصرة بإسهام كبير ولا دور بارز في جانب الأخلاق والقيم، ويشهد على ذلك علماء الغرب ومُفكّريهم؛ فيقول الكاتب الإنجليزي جود: «إن الحضارة الحديثة ليس فيها توازن بين القوة والأخلاق؛ فالأخلاق متأخرة جدًا عن العلم، فقد منحتنا العلوم الطبيعية قوّة هائلة، ولكننا نستخدمها بعقل الأطفال والوحوش... فالانحطاط هو خطأ الإنسان في فهم حقيقة مكانته في الكون، وفي إنكاره عالم القيم، الذي يشمل قيم الخير والحقّ والجمال»^[١]. وتقول ألكسيس كارليل: «في المدينة العصرية قلّمنا نشاهد أفرادًا يتبعون مَثلاً أخلاقيًا، مع أن جمال الأخلاق يفوق العلم والفضنّ من حيث أنه أساس الحضارة»^[٢].

والحقيقة أيضًا أن هذا الجانب -جانب الأخلاق والقيم- لم يُوفّ حقه إلا في حضارة المسلمين، تلك التي قامت في الأساس على القيم والأخلاق، وبُعث رسولها خاصة ليُتمّم مكارم الأخلاق ويكملها، وذلك بعد أن تشرذمت وتفرّقت وأُهملت بين الأمم والحضارات.

تلك الأخلاق والقيم التي لم تكن يومًا نتاج تطور فكري على مرّ العصور، وإنما كانت وحيًا أوحاه الله عز و جل وشرّعه رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان مصدرها التشريع الإسلامي منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان.

١ نقلًا عن أنور الجندي: مقدمات العلوم والمناهج ٤/٠٧٧.

٢ ألكسيس كارليل: الإنسان ذلك المجهول ص٣٥١.

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

مقدمة

يقول نيتشه فيلسوف الغرب: «الضعفاء العجزة يجب أن يُفْنَوْا! هذا هو أول مبدأ من مبادئ حُبْنَا لِلإنسانية! ويجب أيضاً أن يُسَاعَدُوا على هذا الضفاء» [٣]!

لكن فلسفة الإسلام وشريعته لم تكن يوماً لتَحِيد عن القيم والأخلاق، والتي تمثلت في إقرار مجموعة من الحقوق التي شملت كل بني الإنسان، دون تمييز بين لون أو جنس أو لغة، وشملت أيضاً محيطه الذي يتعامل معه، وتمثلت كذلك في صيانة الإسلام لهذه الحقوق بسلطان الشريعة، وكفالة تطبيقها، وفرض العقوبات على مَنْ يَعْتَدِي عليها.

نظرة الإسلام للإنسان

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، انطلاقاً من قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء: ٧٠]. وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات خاصة؛ من أهمها شمولية هذه الحقوق؛ فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية.. كما أنها عامة لكل الأفراد؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين، دون تمييز بين لون أو جنس أو لغة، وهي كذلك غير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ لأنها مرتبطة بتعاليم ربِّ العالمين.

وقد قرَّرَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان، حين قال صلى الله عليه وسلم: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ..» [٤]. حيث أكدت هذه الخطبة النبوية جملة من الحقوق؛ أهمها:

٣ نقلًا عن الغزالي: ركانز الإيمان بين العقل والقلب ص ٨١٣.

٤ البخاري عن أبي بكر: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٤٥٦١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩٧٦١).

حرمة الدماء، والأموال، والأعراض.. وغيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا يُعْظَمُ من شأن النفس الإنسانية عامّة، فيحفظ لها أعظم حقوقها وهو حقُّ الحياة، فيقول صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عن الكبائر: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.. وَقَتْلُ النَّفْسِ..»^[٥]. فجاءت كلمة النفس عامّة لتشمل أيّ نفسٍ تُقتل دون وجه حقّ.

ثم ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أكثر من ذلك حين شرع حفظ حياة الإنسان من نفسه، وذلك بتحريم الانتحار، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^[٦].

هذا، وقد حرّم الإسلام كل عمل ينتقص من حقّ الحياة؛ سواء أكان هذا العمل تخويفًا، أو إهانة، أو ضربًا، فعن هشام بن حكيم، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^[٧].

المساواة بين الناس

وبعد تكريم الإنسان بصفة عامّة، وتقرير حرمة الدماء والأعراض والأموال، وحقّ الحياة، أكّد على حقّ المساواة بين الناس جميعًا؛ بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحكّام والمحكومين، وبين الولاة والرعيّة، فلا قيود ولا استثناءات، ولا فرق في التشريع بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين حاكم ومحكوم، وإنما التفاضل بين الناس بالتقوى، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ»^[٨]، وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ،

٥ البخاري عن أنس بن مالك: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (١٠٥٢)، والنسائي (٩٠٠٤)، وأحمد (٤٨٨٦).

٦ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٢٤٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (٩٠١).

٧ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٣١٦٢)، وأبو داود (٥٤٠٣)، وأحمد (٦٦٣٥١).

٨ كلكم لادم: كل الناس جميعًا يرجعون إلى أب واحد هو آدم لا.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ، وَكَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^[٩]. ولننظر إلى تعامله صلى الله عليه وسلم مع مبدأ المساواة؛ لندرك عظمته صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي أمامة أنه قال: عَيْرَ أَبُو ذَرٍّ بِلَالًا بِأُمِّهِ، فَقَالَ: يَا بَنَ السُّودَاءِ. وَأَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ فغضب، فجاء أبو ذرٍّ ولم يشعر، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: مَا أَعْرَضَكَ عَنِّي إِلَّا شَيْءٌ بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي تُعَيِّرُ بِلَالًا بِأُمِّهِ؟» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ - مَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ فَضْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا كَطَفِّ الصَّاعِ»^[١٠].

العدل في الإسلام

ويرتبط بحق المساواة حق آخر وهو العدل، ومن روائع ما يُروى في هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما ذهب ليشفع في المرأة المخزومية التي سرقت: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^[١١].

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كذلك عن مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحريماً للعدالة، فيقول: «... فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا...»^[١٢]. ويقول لمن يتولى الحكم والقضاء بين الناس: «... فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^[١٣].

حق الكفالة في الإسلام

- ٩ أحمد (٦٣٥٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني: المعجم الكبير (٤٤٤٤١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٧٢).
- ١٠ طَفِّ الصَّاعِ: أي كلكم قريباً بعضكم من بعض؛ فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى؛ لأنَّ طَفَّ الصَّاعِ قريب من ملئه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة طفف ١٢٢/٩.
- ١١ البيهقي: شعب الإيمان (٥٣١٥).
- ١٢ البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأنبياء، باب «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» (الكهف: ٩) (٨٢٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف... (٨٦١).
- ١٣ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٣٨١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقتضى خيراً منه... (١٠٦١).
- ١٤ أبو داود عن عليٍّ: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٢٨٥٣)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٢٨٨) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٣١).

وفي حقِّ فريد تختصُّ به شريعة الإسلام، لم يتطرق إليه نظام وضعي ولا ميثاق من موثيق حقوق الإنسان، يأتي حقُّ الكفاية، ومعناه أن يحصل كل فرد يعيش في كنف الدولة الإسلامية على كفايته من مقومات الحياة؛ بحيث يحيا حياة كريمة، ويتحقَّق له المستوى اللائق للمعيشة، وهو يختلف عن حدِّ الكفاف الذي تحدّثت عنه النُظُم الوضعية، والذي يعني الحدَّ الأدنى لمعيشة الإنسان^[١٥]. وحقُّ الكفاية هذا يتحقَّق بالعمل، فإذا عجز الفرد فالزكاة، فإذا عجزت الزكاة عن سدِّ كفاية المحتاجين تأتي ميزانية الدولة لسداد هذه الكفاية، وقد عبّر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «... مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا^[١٦] فَإِنِّي وَعَلَيَّ^[١٧]». ثم قال صلى الله عليه وسلم مؤكِّدًا على هذا الحقِّ: «مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانًا^[١٨] وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ^[١٩]». وقال مادحًا: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ^[٢٠]».

حقوق المدنيين والأسرى

وإن حقوق الإنسان لتصلُّ إلى أوج عظمتها حين تتعلَّق بحقوق المدنيين والأسرى أثناء الحروب، فالشأن في الحروب أنها يغلب عليها روح الانتقام والتنكيل، لا روح الإنسانية والرحمة، ولكن الإسلام كان له منهجٌ إنسانيٌّ تحكمه الرحمة، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا^[٢١]».

وهكذا، فهذا بعض ممَّا قنَّه الإسلام ووضَّعه كحقوق للإنسان على ظهر البسيطة، وهي في مجملها تعكس النظرة الإنسانية التي هي روح حضارة المسلمين.

١٥ انظر: خديجة النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ص ٥٠٥-٩٠٥.

١٦ ضياعًا: أي ترك أولادًا صغارًا ضائعين لا مال لهم، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ضيع ٨/٨٢٢.

١٧ البخاري: كتاب التفسير، سورة الأحزاب (٣٠٥٤)، ومسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٧٦٨)، واللفظ له.

١٨ شبعانًا هكذا مصروفًا في رواية الطبراني، وهي صحيحة على لغة بني أسد.

١٩ الحاكم: كتاب البر والصلة (٧٠٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والطبراني عن أنس بن مالك: المعجم الكبير (١٠٥٧) واللفظ له، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٣٢٣)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٩٤١).

٢٠ البخاري عن أبي موسى الأشعري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٤٥٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (١٠٥٢).

٢١ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (١٣٧١)، والطبراني عن عبد الله بن عباس: المعجم الأوسط (٣١٣٤) واللفظ له.

حقوق المرأة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدرها، وخصّها بالكرامات وحسن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأمًّا، فقرّر الإسلام أولاً أنّ المرأة والرجل خلقًا من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة.

مكانة المرأة في الإسلام

وانطلاقًا من هذه المبادئ، وإنكارًا لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخص وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُنزلها المكانة التي لم تبلغها في ملة ماضية، ولم تُدرِكها في أمة تالية؛ حيث شرع لها - كأمّ وأخت وزوجة وابنة - من الحقوق - منذ أربعة عشر قرنًا - ما تزال المرأة الغربية تُصارع الآن للحصول عليه، ولكن هيهات!

فقرّر الإسلام بدايةً أن النساء يُماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا يُنتقصُ منهنّ أبدًا كونهنّ نساءً، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم يؤصل لقاعدة مهمة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^[٢٢]. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه: «... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^[٢٣]. وتكرّرت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمته.

مكانة المرأة في الجاهلية

وإذا ما أردنا أن نتبين ما أصله الإسلام وما جاء به من دعائم لرفعة المرأة وتكريمها،

٢٢ الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً... (٣١١) ، وأبو داود (٦٣٢) ، وأحمد (٨٣٢٦٢) ، وأبو يعلى (٤٩٦٤) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٣٨٩١) .

٢٣ البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (١٠٩٨٤) ، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٨٦٤١) .

فيهمنا أن ندرك أولاً مكانة المرأة في الجاهليات القديمة والمعاصرة^[٢٤]؛ لنرى الظلام الحقيقي الذي عاشته، والذي ما زالت تعيشه، ومن ثمَّ يتبين لنا حقيقة وضع ومكانة المرأة في ظلِّ تعاليم الإسلام والحضارة الإسلامية.

فإذا كان العرب - كما مرَّ بنا في الباب الأول - يئُدون بناتهم فيحرمونهن حقَّ الحياة، إذا بالقرآن الكريم يتنزل يُجرِّم ويُحرِّم ذلك الفعل؛ حيث قال الله ﷻ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩]، بل وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^[٢٥].

حقوق المرأة في الإسلام

فالامر في الإسلام لم يقف عند الحفاظ على حقِّ المرأة في الحياة فقط، وإنما رغب الإسلام في الإحسان إليها صغيرة؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^[٢٦].

ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليمها فقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا.. فَلَهُ أَجْرَانِ»^[٢٧]. وكان صلى الله عليه وسلم يجعل للنساء يوماً ليعظهنَّ، ويذكُرهنَّ، ويأمرهنَّ بطاعة الله تعالى^[٢٨].

وما أن تشبَّ البنت وتصير فتاة بالغة؛ حتى يُعطيها الإسلام الحقَّ في الموافقة على الخاطب أو رفضه، ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، وقد قال في

٢٤ أشرنا إلى ذلك في الحديث عن الحضارات السابقة في المقالات السابقة.

٢٥ مد (١٣١٤)

٢٦ البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٩٤٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٩٢٦٢).

٢٧ البخاري عن أبي موسى الأشعري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٥٩٧٤).

٢٨ عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن. رواه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٣٣٦٢).

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم : «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [٢٩]. وقال أيضاً: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [٣٠].

ثم لما تصير زوجةً يحثُ الشرع الحنيف على حُسن معاملتها وعشرتها؛ مبيناً أن حُسنَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ دليل على نُبلِ نفسِ الرجلِ وكريمِ طباعه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم - مثلاً - مرغباً: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ» [٣١]. ويقول مرهباً: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحْرَجُ [٣٢] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» [٣٣].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة عملية في ذلك؛ فكان في غاية الرقة واللطف مع أهله، يروي في ذلك الأسود بن يزيد النخعي، فيقول: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت: «كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - أَي يَسَاعِدُهَا فِي مِهْنَتِهَا - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» [٣٤].

وإذا ما كرهت الزوجة زوجها ولم تُطِقِ الحياة معه، فقد سنَّ لها الإسلام حقَّ مفارقة الزوج، وذلك عن طريق الخُلْعِ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أُنْقِمَ على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟» فقالت: نعم. فردَّتْ عليه حديثه، وأمره ففارقها [٣٥].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذمّةً مائيّةً مستقلةً تماماً كالرجل؛

٢٩ مسلم عن عبد الله بن عباس: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٢٤١) .

٣٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٣٤٨٤) .

٣١ أحمد عن العرياض بن سارية (٥٩١٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده... وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح

الترغيب والترهيب (٣٦٩١) .

٣٢ أخرج: أي الحق الحرج والإثم بمن ضيعهما، فأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجره زجراً أكيداً، انظر: المناوي: فيض القدير ٧٢/٣ .

٣٣ ابن ماجه عن أبي هريرة (٨٧٦٣) ، وأحمد (٤٦٦٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، والحاكم (١١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. والبيهقي (٩٣٢٠٢) ، وقال الألباني: صحيح. انظر:

السلسلة الصحيحة (٥١٠١)

٣٤ البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٤٤٦) ، وأحمد (٢٧٢٤٢) ، والترمذي (٩٨٤٢) .

٣٥ البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٣٧٩٤) ، وأحمد (٩٣١٦١) .

فلها أن تبيع وتشترى، وتستأجر وتؤجر، وتوكل وتهب، ولا حِجْرَ عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

ولما أجازت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين، وأبى أخوها علي رضي الله عنه إلا أن يقتله، كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة قوله: «أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئٍ» [٣]. فأعطاها الحق في أن تُعطي الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين.

وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبية كريمة مصونة في ظلِّ تعاليم الإسلام وفي ظلِّ الحضارة الإسلامية السامية.

موقع قصة الإسلام

٣٦ البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب: أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (١٠٠٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٦٣٣).

حقوق الخدم والعمال في الحضارة الإسلامية

نماذج من حقوق الخدم والعمال في الإسلام

أعزَّ الإسلام الخدم والعمَّال ورعاهم وكرَّمهم، واعترف بحقوقهم لأوَّل مرَّة في التاريخ - بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرقُّ والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلَّة والهوان - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة الكريمة لهم؛ وقد كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم خيرَ شاهد على عظمة نظرة الحضارة الإسلامية للخدم والعمال، وكانت إقراراً منه صلى الله عليه وسلم بحقوقهم.

فقد دعا صلى الله عليه وسلم أصحاب الأعمال إلى معاملة خدَمهم معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليهم، والبرِّ بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، فقال: «... إخوانكم خولكم»^[٣٧]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^[٣٨]. فجاء تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم». ليرتفع بدرجة العامل الخادم إلى درجة الأخ! وهذا ما لم يسبق أبداً في حضارة من الحضارات.

وألزم الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك صاحب العمل أن يُوفِّي للعامل والخدام أجره المكافئ لجُده دون ظلم أو مماطلة، فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»^[٣٩].

وحذَّر الإسلام من ظلم العمال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن ربِّ العزَّة: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورَجُلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِ أجره»^[٤٠]. ليعلم كل من ظلم عاملاً أو

٣٧ خولكم: خدمكم، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/٥١١.

٣٨ البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١).

٣٩ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر (٣٤٤٢)، وقال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٧٨٩٢).

٤٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب البيوع، باب اثم من باع حراً (٤١١٢)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٣٤٦).

خادمًا أن الله رقيب عليه وخصم له يوم القيامة.

كما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقًا يضر بصحته، ويجعله عاجزًا عن العمل، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: «مَا خَفَضَتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ»^[٤١].

ومن الحقوق التي تُعتبر علامة مضيئة في الشريعة الإسلامية حق الخادم في التواضع معه، وفي ذلك يُرغب الرسول صلى الله عليه وسلم أمته قائلاً: «مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا»^[٤٢].

ولأن حياته صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقًا لكل أقواله، فإن السيدة عائشة - رضي الله عنها- تروي فتقول: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا...»^[٤٣].

كما نجده صلى الله عليه وسلم يقول لأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عندما ضرب غلامًا له فيقول: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قال: فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ». أو «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»^[٤٤].

فالضرب أو الصفع أو اللطم أو الركل هو إهانة للخادم ياباها الله ورسوله؛ ولهذا فإن أفضل عقاب للسيد القاسي القلب هو أن يُحرّم فورًا من ملكيته، وهذه هي عظمة الإسلام وعظمة الحضارة الإسلامية.

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة حقّ وصدق فيقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ - وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ

٤١ صحيح ابن حبان عن عمرو بن حريث (٤١٣٤) ، وأبو يعلى (٢٧٤١) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

٤٢ البخاري: الأدب المفرد ١٢٣/٢ (٨٦٥) ، والبيهقي: شعب الإيمان (٨١٨) ، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع (٧٢٥٥) .

٤٣ مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحة [تلازم]... (٨٣٢) ، وأبو داود (٦٨٧٤) ، وابن ماجه (٤٨٩١) .

٤٤ مسلم: كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٩٥٦١) ، وأبو داود (٩٥١٥) ، والترمذي (٨٤٩١) ، وأحمد (٤٠٤٢٢) ، والبخاري: الأدب المفرد ٤٦٢/١ (٣٧١) ، والطبراني: المعجم الكبير (٣٨٦) .

نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أُنَيْسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُ: لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا [٤٥].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهتم برعاية خدَمِهِ إلى الدرجة التي يحرص فيها على زواجهم، فعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلتُ: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج؛ ما عندي ما يُقيم المرأة، وما أحبُّ أن يشغلني عنك شيء. قال: فأعرض عني، ثم قال لي بعد ذلك: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلتُ: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، وما عندي ما يُقيم المرأة، وما أحبُّ أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني. وقال: ثم راجعت نفسي، فقلتُ: والله يا رسول الله أنت أعلم بما يُصلحني في الدنيا والآخرة. قال: وأنا أقول في نفسي: لئن قال لي الثالثة لأقولن: نعم. قال: فقال لي الثالثة: «يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلتُ: بلى يا رسول الله، مُرِنِي بما شئت، أو بما أحببت. قال: «انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ». إِلَى حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ... [٤٦].

وتتجلى عظمة الحضارة الإسلامية في معاملة الخدم والعمال حين نرى امتداد رحمته صلى الله عليه وسلم بخدمه لتشمل غير المؤمنين به أصلاً، وذلك كما فعل مع الغلام اليهودي الذي كان يعمل عنده خادماً، فقد مرض الغلام مرضاً شديداً، فظَلَّ النبي صلى الله عليه وسلم يزوره ويتعهده، حتى إذا شارف على الموت عاده وجلس عند رأسه، ثم دعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه متسائلاً، فقال له أبوه: أطيحُ أبا القاسم. فَأَسْلَمَ، ثم فاضت رُوحه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» [٤٧]!

وهذه بعدُ بعض حقوق الخدم والعمال التي أصلها الإسلام الحنيف، والتي طَبَقَهَا

٤٥ مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (١٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤) .

٤٦ أحمد (٧٢٦٦١) ، والحاكم (٨١٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والطحاوي (٣٧١١) .

٤٧ البخاري عن أنس بن مالك: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات؛ هل يُصَلَّى عليه، وهل يُعْرَضُ على الصبي الإسلام (٩٢١) .

رسول الإسلام الكريم بالقول والعمل، في زمن لم يكن يعرف غير الظلم والقهر والاستبداد.. لتُعَبَّرَ بصدق عَمَّا وصلت إليه حضارة الإسلام والمسلمين من سموٍ وعظمةٍ وإنسانيةٍ.

موقع قصة الإسلام

حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

مقدمة

للإسلام والحضارة الإسلامية نظرة خاصة في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات، تلك النظرة التي تبدأ من التخفيف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية، وذلك كما في قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [النور: ١٦، والفتح: ٧١]، وتنتهي ببتّ الأمل في نفوسهم، ومراعاة حقوقهم الجسمانية والنفسية.

تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرضى

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع بمريض أسرع لعيادته في بيته؛ مع كثرة همومه ومشاغله، ولم تكن زيارته هذه مُتَكَلِّفَةً أو اضطرارية، وإنما كان يشعر بواجبه ناحية هذا المريض.. كيف لا وهو الذي جعل زيارة المريض حقاً من حقوقه؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ... وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ...»^[٤٨].

فكان صلى الله عليه وسلم - وهو المُرَبِّي والقُدوة - يُهَوِّنُ على المريض أزمته ومرضه، ويُظهِرُ له - دون تَكَلُّفٍ - مُوَأَسَاتِهِ له، وحرصه عليه، وحبّه له، فيُسَعِدُ ذلك المريضَ وأهلَهُ، وفي ذلك يروي عبد الله بن عمر فيقول: اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى له، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهلِهِ^[٤٩]، فقال: «قَدْ قَضَى؟». قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ

٤٨ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٣٨١١)، ومسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢٦١٢).

٤٩ غاشية أهله: أي الذين يفشونه للخدمة وغيرها. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٥٧١/٣.

يَرْحَمُ [٥٠]» [٥١].

كما كان صلى الله عليه و سلم يدعو للمريض وَيُبَشِّرُهُ بِالْأَجْرِ وَالمُثَوْبَةِ نَتِجَةِ المرض الذي لحق به؛ فَيُهَوِّنُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الأَمْرَ، وَيُرْضِيهِ بِهِ؛ تَرَوِي أُمُّ العَلَاءِ [٥٢] فتقول: عَادَنِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبَشِّرِي يَا أُمُّ العَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» [٥٣].

وَكانَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حَرِيصًا عَلَيَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ المَرِيضِ وَأَلَّا يَشِقَّ عَلَيْهِ، وَقد رَوَى فِي ذَلِكَ جَابِرُ بنِ عَبْدِ اللهِ أَقْبَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فَاتَّغَسَلْتُ فَمَاتَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ» [٥٤]، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعْصَبَ- شَكَّ أَحَدُ رِوَاةِ الحَدِيثِ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» [٥٥].

بَلْ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يُلَبِّي حَاجَةَ المَرِيضِ، وَيَسِيرُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَلقد جَاءَتْهُ ذَاتَ مَرَّةٍ امْرَأَةٌ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شَنَنْتِ؛ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ». فَخَلَا مَعَهَا [٥٦] فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا [٥٧].

- ٥٠ يُعَذِّبُ بِهَذَا: أَيَّ إِنْ قَالَ سَوْءًا. أَوْ يَرْحَمُ: أَيَّ إِنْ قَالَ خَيْرًا. انظر المصدر السابق.
- ٥١ البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢٤٢١)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (٤٢٩).
- ٥٢ أم العلاء: أسلمت وبايعت النبي ﷺ، عمه حزام بن حكيم. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٥٠٤/٧، وابن حجر العسقلاني: الإصابة الترجمة ٥٦٢/٨ (٦٧١٢١).
- ٥٣ أبو داود: كتاب الجنائز، باب عيادة النساء (٢٩٠٣)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (١٥٨٧).
- ٥٤ شفاء العي أي: يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شفاء الجهل السؤال. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٨٦٣/١.
- ٥٥ أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٦٣٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٧٥٠٣)، والدارقطني (٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦١٠١)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٢٦٣٤).
- ٥٦ أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقتضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية؛ فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهروه. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٨/٥١.
- ٥٧ مسلم عن أنس بن مالك: كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ للناس وتبركهم به (٦٢٣٢)، وأحمد (٨٧٠٤١)، وابن حبان (٧٢٥٤).

كما جعل النبي صلى الله عليه و سلم للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التداوي؛ لأن سلامة البدن ظاهراً وباطناً مقصدٌ من مقاصد الإسلام؛ لذلك قال صلى الله عليه و سلم لأعرابٍ عندما سألوهُ عن التداوي: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْتُمْ يَضَعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ...» [٥٨].

كذلك لم يكن يمانع أن تعالج المرأة المسلمة رجلاً من المسلمين؛ حيث جعل صلى الله عليه و سلم رُفيدة - وهي امرأة من قبيلة أسلم - تعالج سعد بن معاذ حين أصابه سهم بالخدق، وكانت -رضي الله عنها- تُداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين [٥٩].

وفي صورة تطبيقية، كان الرسول صلى الله عليه و سلم يتعامل مع عمرو بن الجموح عاملاً راقياً، وكان عمرو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ كان أعرج شديد العرج، وقد حدث أن بنيه الأربعة الذين كانوا يشهدون المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، أرادوا حبسه يوم أُحُد، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن بنيّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله إنني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مخاطباً عمراً: «أَمَا أَنْتَ فَقَدْ عَدَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ». وقال لبيته: «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَمَنُّعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهُ يَرْزُقُهُ شَهَادَةً». فخرج مع النبي صلى الله عليه و سلم فقتل يوم أُحُد، ثم قال صلى الله عليه و سلم عنه: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ مِنْكُمْ مَنْ نُوِ اقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرْجَتِهِ» [٦٠].

وهكذا كان حال المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام وفي ظل الحضارة الإسلامية.

٥٨ أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٥٥٨٣)، والترمذي (٨٣٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٦٣٤٣)، وأحمد (٧٧٤٨١)، وقال شعيب الأرنؤاط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين... وصححه الألباني، انظر: غاية المرام (٢٩٢).
٥٩ البخاري: الأدب المفرد ٥٨٣/١ (٩٢١١)، وابن هشام: السيرة النبوية ٩٣٧/٢، وابن كثير: السيرة النبوية ٣٣٧/٣، وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. انظر: السلسلة الصحيحة (٨٥١١).
٦٠ ابن حبان عن جابر بن عبد الله: كتاب إخباره عن مناقب الصحابة (٤٢٠٧)، وقال شعيب الأرنؤاط: إسناده جيد. وابن سيد الناس: عيون الأثر ٣٢٤/١، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤١٧/٤.

حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية مقدمة

في ظلّ التشريع الإسلامي حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظ به أقلية أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات؛ وذلك أن العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٩].

فقد حدّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامل به المسلمون غيرهم، وهو البرّ والقسط لكل من لم يناصرهم العداء، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعده وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلّع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل إليها؛ بسبب الهوى والعصبية والعنصرية.

حق حرية الاعتقاد للأقليات

قد كفل التشريع الإسلامي للأقليات غير المسلمة حقوقًا وامتيازات عدّة، لعلّ من أهمّها كفالة حرية الاعتقاد، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٦٥٢]، وقد تجسّد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «... وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا...» [٦١].

ولم يكن التشريع الإسلامي ليدع غير المسلمين يتمتّعون بحريّة الاعتقاد ثم من ناحية أخرى لا يسنّ ما يحافظ على حياتهم، باعتبارهم بشرًا لهم حقّ الحياة والوجود، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا» [٦٢] لم

٦١ أبو عبيد: الأموال ص ٨٢، وابن زنجويه: الأموال ٩٠١/١، وابن هشام: السيرة النبوية ٨٨٥/٢، وابن كثير: السيرة النبوية ٦٤١/٥.

وقال ابن حجر العسقلاني: ورواه ابن زنجويه في «الأموال» عن النضر بن شميل، عن عوف، عن الحسن قال: كتب رسول الله..

فذكره، وهذا مرسلان يقوّي أحدهما الآخر. انظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير ٥١٣/٤.

٦٢ المعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحو على ترك الحرب.

انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٦/٣.

يَرِحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [٦٣]

التحذير من ظلم غير المسلمين

وقد حذّر صلى الله عليه وسلم من ظلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٦٤].

ومن روائع مواقفه صلى الله عليه وسلم كذلك في هذا الشأن، ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتل عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه ، وقد تمّ هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك فليست هناك بيّنة على هذا الظنّ؛ لذلك لم يُعاقب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا! فيروي سهل بن أبي حثمة أنّ نضراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرّقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجدَ فيهم: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» [٦٥]. فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالوا: ما لنا بيّنة. قال: «فِيحْلِفُونَ». قالوا: لا نرضى بأيّمان اليهود. فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِلَ دمه، فَوَدَاهُ [٦٦] مائةً من إبل الصدقة [٦٧].

وهنا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يتخيّله أحدٌ.. فقد تولى بنفسه دفع الدية من أموال المسلمين؛ لكي يُهدئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتحمّل الدولة الإسلامية العبء في سبيل ألا يُطبّق حدّ فيه شبهة على يهودي!

٦٣ البخاري عن عبد الله بن عمرو: أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٥٩٩٢)، وأبو داود (٦٧٢)، والنسائي (٧٤٧٤)

٦٤ أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٥٠٣)، والبيهقي (١١٥٨١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٤٤).

٦٥ الكبير الكبير: أي قدّموا في الكلام أكبركم. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/٧٧١.

٦٦ وداه: أي دفع دية، والدية هي حق القتل. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ودي ٥١/٣٨٣.

٦٧ البخاري: كتاب الديات، باب القسامة (٢٠٥٦)، ومسلم في كتب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٩٦٦١).

حماية أموال غير المسلمين

وقد تكفل الشرع الإسلامي بحق حماية أموال غير المسلمين؛ حيث حرم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق، وذلك كأن تُسرق أو تُغصب أو تُتلف، أو غير ذلك مما يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، حيث جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...» [٦٨].

وأروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة في أن تكفلها الدولة الإسلامية من خزانة الدولة - بيت المال - عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [٦٩]. على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تماماً، وهي مسئولة عنهم جميعاً أمام الله عز وجل .

وفي ذلك روى أبو عبيد [٧٠] في (الأموال) عن سعيد بن المسيب [٧١] أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى [٧٢] عَلَيْهِمْ» [٧٣].

ومما يُعبر عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في ذلك الصدد، ذلك الموقف الذي تناقلته كتب السنة النبوية؛ وذلك حين مرّت على الرسول صلى الله عليه وسلم جنازة فقام لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» [٧٤]!

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانية طالما لم تظلم أو تُعاد.

٦٨ البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/٥٨٤، وأبو يوسف: الخراج ص ٢٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٨٨٢.

٦٩ البخاري عن عبد الله بن عمر: كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق (٦١٤٢)، ومسلم: في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٩٢٨١).

٧٠ أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٧٥١-٤٢٢ هـ/٤٧٧-٨٣٨ م) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وكان مؤدباً، ولد بهراة، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمكة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١/٩٤-٩٤٤.

٧١ سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي (٣١-٤٩ هـ/٤٣٦-٣١٧ م) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/٩١١-٣٤١.

٧٢ تجرى عليهم: أي ترسل إليهم.

٧٣ أبو عبيد: الأموال ص ٣١٦، وقال الألباني: سنده صحيح إلى سعيد بن المسيب. انظر: تمام المنة ص ٩٨٣.

٧٤ مسلم عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٦٩)، وأحمد (٣٩٨٣٢).

٢٢ قوق الحيوان في الحضارة الإسلامية مقدمة

ينظر الإس^١ام إلى الحيوان إجمالاً نظرة واقعية؛ تركز على أهميته في الحياة، ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولا أدل على ذلك من أن عدة سور في القرآن الكريم وضع الله لها أسماء من أسماء الحيوان؛ مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل.. وغيرها.

وقد نصّ القرآن الكريم على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فقال تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ} [النحل: ٥-٧].

بعض قوق الحيوان في التشريع الإسلامي

من أهمّ الحقوق التي أصلها التشريع الإسلامي للحيوان عدم إيذائه؛ فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على حمار قد وُسم^[٧٥] في وجهه، فقال: «لَعَنَّ اللَّهَ الَّذِي وَسَّمَهُ» [٧٦]. وعن عبد الله بن عمر، قال: «لَعَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ^٢ الْحَيَّوَانِ» [٧٧]. وهذا يعني أن إيذاء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به يُعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية.

وكذلك شرع الإسلام في تأصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتجويعه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عَذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [٧٨]. وروى سهل ابن الحنظلية قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه [٨٠]، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ... فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً» [٨١].

٧٥ وَسَمَّهُ: إذا أقر أو علم فيه بكَيٍّ، والوسم والسمة العلامة المميزة للشيء، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وسم ٥٣٦/٢١.

٧٦ مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٧١٢).

٧٧ البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٦٩١٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والدارمي (٣٧٩١).

٧٨ خشاش الأرض: المراد هوام الأرض وحشراتنا من فارة ونحوها. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٥٣٦/٦، والنووي:

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١/٤٢٠٠.

٧٩ البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٦٣٢٢)، ومسلم عن أبي هريرة: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢٤٢٢)،

واللفظ له.

٨٠ لحق ظهره ببطنه: أي ظهر عليه الهزال من الجوع، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٥/٨٤٤.

٨١ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٨٤٥٢)، وأحمد (٢٦٦٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده

كما أَمَرَ الرسول صلى الله عليه و سلم أن يُستخدم الحيوان فيما خُلِقَ له، وحدد الغرض الرئيس من استخدام الدواب، فقال: «يَاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِسِقِّ الْأَنْفُسِ» [٨٢]

ومما أرسته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان أيضاً أنها نَهَتْ عن اتخاذه غرضاً، فها هو ابن عمر رضی الله عنهما يَمَرُّ بِفَتِيَانٍ من قريش قد نَصَبُوا طَيْرًا وهم يرمونه، فقال لهم: لعن الله مَنْ فعل هذا؛ إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [٨٣].

ومن أهم ما أصَلَّتْهُ الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان - أيضاً - ما كان من وجوب الرحمة والرفق به، وقد تجسّد ذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم : «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ [٨٤]، يَأْكُلُ الثَّرَى [٨٥] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ، فَمَلَأَ خُضَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَضَّرَ لَهُ» [٨٦]. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا [٨٧]؟ فقال: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ [٨٨]» [٨٩].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قائلاً: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه و

- صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وابن حبان (٦٤٥)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٢).
- ٨٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، (٧٦٥٢)، والبيهقي: السنن الكبرى (٥١١٠١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢). والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا. والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة، أما لحاجة لا على الدوام فجازة؛ بدليل أن المصطفى ﷺ خطب على ناقته وهي واقفة. انظر العظيم آبادي: عون المعبود ٩٦١/٧، والمنأوي: فيض القدير ٤٧١/٣.
- ٨٣ البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتممة (٦٩١٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٨٥٩١).
- ٨٤ يلهث: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من شدة العطش والحرق. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة لهث ٨١/٢.
- ٨٥ الثرى: التراب الندي، وقيل: أي يعض الأرض. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ثرا ١١/٤١.
- ٨٦ شكر الله له: أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبِلَ عمله وأدخله الجنة. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٨٧٢/١.
- ٨٧ يعنون: أكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر؟
- ٨٨ كل كبد رطبة أجر: أي حية يعني بها رطوبة الحياة. فيها أجر عام مخصوص بحيوان محترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، ونبيّه بالسقي على جميع وجوه الإحسان من الإطعام... وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحتها؛ فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتل. انظر: المنأوي: فيض القدير ١٠٦/٤.
- ٨٩ البخاري عن أبي هريرة: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤٤٢٢).

سلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة [٩٠] معها فرخان، فأخذنا فرخَيْها، فجاءت الحُمرة فجعلت تُعرّشُ [٩١]، فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؛ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» [٩٢].

كما أمرت الشريعة الإسلامية في حرصها على حقوق الحيوان بأن يُختار لها المَرَاعي الخِصبة، وإن لم تُوجد فيجب أن يُنتقل بها إلى مكان آخر، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا» [٩٣]...» [٩٤].

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة وأتمن أوجبها التشريع الإسلامي في معاملة الحيوان؛ وهي: الإحسان إليه واحترام مشاعره، وإن أعظم تطبيق لهذا الخُلُق حين نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن تعذيبه أثناء الذبح لأكل لحمه، سواء كان التعذيب جسدياً بسوء اقتياده للذبح، أو برداء آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسياً برؤية السكين؛ ومن ثمَّ يجمع عليه أكثر من مَوْتة!

فقد روى شَدَاد بن أوس قال: ثنَّانَ حفظُهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [٩٥].

كما رَوَى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أضجع شاة يُريد أن يذبحها وهو يحدُّ شَفْرَتَهُ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا

٩٠ الحُمرة: طائر صغير كالعصفور، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حمر ٨٠٢/٤.

٩١ أي: ترهف، والتعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عرش ٣١٣/٦.

٩٢ أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر (٨٦٢٥)، والحاكم: (٩٩٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢).

٩٣ النقي: الشحم والودك، والمعنى أن ينجو عليها وهي في عافيتها؛ حتى يحصل في بلد الخصب، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نقا ٨٣٣/٥١.

٩٤ الموطأ - رواية يحيى الليثي عن خالد بن معدان يرفعه: كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٦٧١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٨٦).

٩٥ مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٥٥٩١)، وأبو داود (٥١٨٢)، والترمذي (٩٠٤١).

حَدَدَتْ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» [٩٦].

وهكذا كان حق الحيوان في الإسلام؛ فله أن ينعَمَ بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، ما إن كان في بيئة رُفِرت عليها الحضارة الإسلامية.

٩٦ الحاكم: كتاب الأضاحي (٣٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٤٢) .

حقوق البيئة في الحضارة الإسلامية

مقدمة

خَلَقَ اللهُ تَعَالَى البِيئَةَ نَقِيَّةً، سَلِيمَةً، نَافِعَةً، وَسَخَّرَهَا لِلإِنْسَانِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ ضَرُورَةَ المَحَافِظَةِ عَلَيْهَا؛ كَمَا دَعَاهُ إِلَى ضَرُورَةِ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ، الَّتِي خُلِقَتْ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ* وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [ق: ٦، ٧] [٩٧].

الإنسان والبيئة

وعلى هذا نشأت علاقة حُبِّ وودِّ بين الإنسان المسلم والبيئة المحيطة به من جماد وأحياء، وأدرك أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه؛ لأنه سيحيا حياة هانئة، وفي آخرته حيث ثواب الله الجزيل.

وقد جاءت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للبيئة تأكيداً لتلك النظرة القرآنية الشاملة للكون، التي تقوم على أن هناك صلةً أساسيةً وارتباطاً متبادلاً بين الإنسان وعناصر الطبيعة، ونقطة انطلاقها هي الإيمان بأنه إذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه استنزافاً فإن العالم برُمته سوف يُضارُّ أضراراً مباشرةً.

صور من حرص التشريع الإسلامي على البيئة

جاء التشريع الإسلامي بقاعدة عامّة لكل البشر الذين يحيون على ظهر الأرض؛ وهي عدم إحداث ضرر من أي نوع لهذا الكون، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...» [٩٨].

٩٧ البيهقي: الشيء الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بهج ٦١٢/٢.

٩٨ أحمد عن ابن عباس (٩١٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن. والحاكم (٥٤٣٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثم تتابعت التشريعات الإسلامية التي تُحذّر من تلويث البيئة أو إفسادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ» [٩٩].

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم إمطة الأذى من حقوق الطريق، فروى أبو سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ»، فقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فقال صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «... وَكَفُّ الْأَذَى...» [١٠٠]. و«كفُّ الأذى» هذه كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس الذين يستعملون الشوارع والطرق.

وأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط بين الأجر والمحافظة على البيئة فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي؛ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» [١٠١].

ثم هو صلى الله عليه وسلم يأمر صراحةً بنظافة المساكن فيقول: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ... فَتَنَظَّفُوا أَفْنِيَّتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» [١٠٢].

فما أروع تلك التعاليم والتشريعات التي تحثُّ على الحياة الطيبة الخالية من أي نوع من أنواع الملوّثات؛ فتحافظ بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحية.

وفي صورة أكثر تصريحاً وتعبيراً في الحثِّ على المحافظة على البيئة وجمالها،

٩٩ صفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق. والمراد بالظل: ظل الشجرة وغيرها. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ١/١٣.

١٠٠ البخاري عن أبي سعيد الخدري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدعات (٣٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٢١٢).

١٠١ مسلم عن أبي ذرٍّ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٣٥٥)، وأحمد (٩٨٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٦٣).

١٠٢ الترمذي عن سعد بن أبي وقاص: كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (٩٩٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٧)، وقال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٥٥٤٤).

ما ظهر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأله أحد الصحابة: أَمِنَ الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ» [١٠٣]. ولا شك أن من الجمال الحرص على مظاهر البيئة التي خلقها الله تعالى زاهية بهيجة.

كما نجد في إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى حُبِّ الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس، وتهاديها، وتجميل البيئة بها؛ محاربةً للبيئة الملوثة؛ وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ» [١٠٤].

ومن عظمة الإسلام فيما سنَّه من تشريعات تخصُّ البيئة أيضًا، ما جاء في الحثِّ على استنبات الأرض وزراعتها، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ» [١٠٥].

صَدَقَةٌ» [١٠٦]. وفي رواية: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فمن عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الغرس - المصيد للبيئة بمن فيها - موصول ما دام الزرع قد استفيد منه، حتى ولو انتقل إلى ملكٍ غيره، أو مات الغارس أو الزارع!

وقد نوّه التشريع الإسلامي إلى المكاسب التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البور؛ إذ جعل زرع شجرة، أو غرس بذرة، أو سقي أرض عطشى من أعمال البرِّ والإحسان، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا - يَعْنِي أَجْرًا - وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي» [١٠٧] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [١٠٨].

ولأن الماء أحد أهم الثروات البيئية الطبيعية، فكان الاقتصاد فيه والمحافظة على طهارته قضيتين مهمتين في الإسلام، وها هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم ينصح

١٠٣ مسلم عن عبد الله بن مسعود: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١٩)، وأحمد (٩٨٧٣)، وابن حبان (٦٦٤٥).

١٠٤ مسلم عن أبي هريرة: كتاب الأنفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك... (٣٥٢٢)، والترمذي (١٩٧٢).

١٠٥ يرزاه أحد: أي لا ينقصه ويأخذ منه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة رزأ ٥٨/١.

١٠٦ مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٢٥٥١)، وأحمد (١٠٤٧٢).

١٠٧ العوافي: الطير والسباع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عفا ٢٧/٥١.

١٠٨ النسائي عن جابر بن عبد الله: كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات (٦٥٧٥)، وابن حبان (٥٠٢٥)، وأحمد (١٠٣٤١).

وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

بالاقتصاد في استعمال الماء حتى عندما يكون الماء متوافراً، يروي في ذلك عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد^[١٠٩] وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^[١١٠].

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبول في الماء الراكد^[١١١].

فهذه هي نظرة الإسلام والحضارة الإسلامية للبيئة، تلك النظرة التي تُؤمِّنُ بأن البيئة بجوانبها المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وَفَق سُنَنِ اللَّهِ فِي الْكُونِ الَّذِي خَلَقَهُ [في أحسن صورة، ووجب على كل مسلم أن يحافظ على هذا الجمال.

١٠٩ سعد بن أبي وقاصين وهيب الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتاً. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٣٣٤/٢، وابن حجر العسقلاني: الإصابة ٣٧/٣ (١٩١٣) .
١١٠ ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (٥٢٤)، وأحمد (٥٦٠٧)، وحسنه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٢٣)
١١١ مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٢)، وأبو داود (٩٦)، والترمذي (٨٦) .

حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد من قواعد الإسلام

في قاعدة أساسية صريحة بالنسبة للحرية الدينية أو حرية الاعتقاد في الإسلام يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٢]، فلم يأمر الرسول -والمسلمون من بعده- أحدًا باعتناق الإسلام قسرًا، كما لم يُلجئوا الناس لتظاهر به هربًا من الموت أو العذاب؛ إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المُكْرَه لا قيمة له في أحكام الآخرة، وهي التي يسعى إليها كل مسلم؟!

وقد جاء في سبب نزول الآية السابقة: عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا (هي المرأة التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله U: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [١١٣].

قضية الإيمان ومشية الإنسان

جعل الإسلام قضية الإيمان أو عدمه من الأمور المرتبطة بمشية الإنسان نفسه واقتناعه الداخلي؛ فقال سبحانه: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٩٢]. ولَفَتَ القرآنُ نظرَ النبي إلى هذه الحقيقة، وبيّن له أن عليه تبليغ الدعوة فقط، وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام فقال: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، وقال: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية: ٢٢]، وقال: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٨٤]، ومن ذلك يتّضح أن دستور المسلمين يُقَرِّرُ حرية الاعتقاد، ويرفض رفضًا قاطعًا إكراه أحدٍ على اعتناق الإسلام [١١٣].

١١٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٢٨٦٢) ، وانظر: الواحدي: أسباب نزول القرآن ص٢٥، والسيوطي:

كتاب النزول ص٧٣، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢٨١/٦.

١١٣ انظر: محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص٢٣.

التعددية الدينية في الإسلام

إن إقرار الحرية الدينية يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً حين أقرّ النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة، وذلك حينما اعترف لليهود بأنهم يُشكّلون مع المسلمين أمةً واحدة، وأيضاً في فتح مكة حين لم يُجبر الرسول ﷺ قريشاً على اعتناق الإسلام، رغم تمكّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: «أذهبوا فأنتم الطلقاء»^[١١٤]. وعلى دربه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان «على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه»^[١١٥].

بل إن الإسلام كفل حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيد عن المهارات أو السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول الله ﷻ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ٥٢١]. وعلى أساس من هذه المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجّه القرآن هذه الدعوة إلى الحوار إلى أهل الكتاب فقال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [الكافرون: ٦]. ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكلِّ دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبّرت عنه أيضاً الآية الأخيرة من سورة (الكافرون) التي حُتِمَتْ بقوله تعالى للمشركين على لسان محمد ﷺ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦]^[١١٦].

[الكافرون: ٦]^[١١٦]

١١٤ ابن هشام: السيرة النبوية ١١٤/٢، والطبري: تاريخ الأمم والملوك ٥٥/٢، وابن كثير: البداية والنهاية ١٠٣/٤.

١١٥ انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٥٠١/٣.

١١٦ محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص ٥٨، ٦٨.

حرية التفكير في الحضارة الإسلامية

رعاية الحضارة الإسلامية لحرية التفكير

كفل الإسلام حرية التفكير وعمل على رعايتها والحضارة الإسلامية شاهدة على ذلك، وقد جاء ذلك واضحاً جلياً حين دعا الإسلام إلى إعمال العقل والفكر في أرجاء الكون كُلِّه؛ بسمائه وأرضه، وحثَّ على ذلك كثيراً، ومن ذلك قول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا أَعْطَكُم بَّوَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُّقْتَصِدِينَ وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّهَا هِيَ الْغَيْبُ الَّتِي لَا يَخْتَصِمُونَ بِهَا} [سبأ: ٦٤]. وقوله سبحانه: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٦٤].

الإسلام يحث على إعمال العقل والأدلة العقلية

إنَّ الإسلام عاب على الذين يُعْطِلُونَ قواهم العقلية والحسبية عن أداء وظيفتها، وجعلهم في مرتبةٍ أحمطَ من مرتبة الحيوانات، فقال الله تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف: ٩٧١].

وحمل الإسلام حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام، فقال الله عز وجل: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٨٢]. وحمل أيضاً على الذين يقلدون الآباء أو الرؤساء دون النظر إلى كونهم على الحق أم على الباطل، فقال مُقَلِّدًا من شأنهم: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} [الأحزاب: ٧٦].

واعتمد الإسلام في إثبات العقيدة الإسلامية على الأدلة العقلية؛ ولهذا قال علماء الإسلام بأن العقل أساس النقل، فقضية وجود الله قامت بإثبات العقل، وقضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت أيضاً عن طريق العقل أولاً، ثم دلت المعجزات على صحة نبوته، وهذا هو احترام الإسلام للعقل وللفكر.

قيمة التفكير في الإسلام

التفكير في نظر الإسلام يُعدُّ فريضة دينية لا يجوز للمسلم أن يتخلى عنها بأي حال من الأحوال، وقد فتح الإسلام الباب واسعاً لممارسة التفكير في الأمور الدينية، وذلك من أجل البحث عن حلول شرعية لكل ما يُستجدُّ من مسائل الحياة، وهذا ما يُطلقُ عليه علماء الإسلام: (الاجتهاد)، بمعنى الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية^[١١٧].

وقد كان لمبدأ الاجتهاد - والذي يُجسِّدُ حرية التفكير في الإسلام - أثره العظيم في إثراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة للمسائل التي لم يكن لها نظير في العهد الأوَّل للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المشهورة، التي لا يزال العالم الإسلامي يسير على تعاليمها حتى اليوم، وهكذا كان اعتماد المسلم على عقله وتفكيره - فيما يُشكِّلُ عليه من أمور الدين والدنيا، ممَّا لم يردُّ في شأنه نصوصٌ شرعية - هو الدِّعامة الأوَّلَى في الموقف العقلي الراسخ للإسلام، وكان هذا الموقف بمنزلة الأساس الذي بنى عليه المسلمون حضارتهم الزاهرة على امتداد تاريخ الإسلام^[١١٨].

١١٧ راجع في ذلك: محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص٣٥.

١١٨ محمود حمدي زقزوق: الإنسان خليفة الله - التفكير فريضة، مقال بجريدة الأهرام، عدد غرة رمضان ٣٢٤١هـ، نوفمبر ٢٠٠٢م.

حرية الرأي في الحضارة الإسلامية

مقدمة

تعني حرية الرأي في الحضارة الإسلامية حقّ الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه للآخرين، وهي حقّ الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته؛ ما لم يكن في ذلك اعتداءً على حقّ الآخرين.

حرية الرأي من حقوق المسلم

وحرية الرأي في الحضارة الإسلامية حقّ مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الشريعة الإسلامية أقرته له، وما أقره الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحد نقضه أو سلبه منه أو إنكاره عليه، بل إن حُرّيّة الرأي واجب على المسلم لا يجوز أن يتخلّى عنه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات الشرعية ما لم يتمتع المسلم بحقّ إبداء الرأي وحرية فيه، فكانت حرية الرأي له وسيلة إلى القيام بهذه الواجبات، وما لا يتأتّى الواجب إلا به فهو واجب.

وقد أجاز الإسلام حرية الرأي في كافة الأمور الدنيوية؛ مثل الأمور العامة والاجتماعية، وفي مثال يُجسد ذلك، ما ظهر من سعد بن معاذ و سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- حين استشارهما الرسول صلى الله عليه وسلم في مهادنة غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى يخرجوا من التحالف يوم غزوة الأحزاب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، شاطرنا ثمر المدينة. قال: «حَتَّى أَسْتَأْمَرَ السُّعُودَ». فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رضي الله عنهم، فقال: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ ثَمَرَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا

حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ». قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك، فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا؛ فوالله! لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا بشرى أو قرى^[١١٩].

النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من النصوص التي وردت في النصيحة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ١٧]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^[١٢٠].

قال الإمام النووي^[١٢١] في شرحه لهذا الحديث: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم عن مخالفته، وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين»^[١٢٢].

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»^[١٢٣]. وقال أيضاً: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^[١٢٤].

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم تمتُّعهم بحريّة الرأي؛ وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حقّ إبداء رأيهم فيما يرونه معروفاً أو منكراً، وفيما يأمرهم به وينهون عنه، وكذلك واجب المشاورة على ولي الأمر

١١٩ رواه الطبراني: المعجم الكبير (٦١٤٥)، وقال الهيثمي: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩١١/٦، وانظر: ابن القيم: زاد المعاد ٣/٤٢٠.

١٢٠ مسلم عن تميم الداري: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٨)، وأبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (٧٩١٤)، وأحمد (٢٨٩٦١)

١٢١ النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محيي الدين (١٣٦-٦٧٦هـ/٣٣٢١-١٧٧٢م): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا بسوريا وإليها نسبته. من أشهر كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: البداية والنهاية ٨٧٢/٣١، والزركلي: الأعلام ٨/٩٤١.

١٢٢ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٣/٢.

١٢٣ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (١٩١٢)، وابن ماجه (٧٩٩٣)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٨٦١)

١٢٤ الترمذي عن أبي سعيد الخدري: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤٧١٢)، وأبو داود (٤٤٣٤)، والنسائي (٩٠٢٤)، وابن ماجه (١١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٩٠٢٢).

يستلزم تمتُّع مَنْ يُشاورهم بحرية إبداء آرائهم.

وقد طُبِّقَتْ حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ عَلَى طُولِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ تَطْبِيقًا رَائِعًا؛ فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْدِي رَأْيَهُ الشَّخْصِيَّ فِي مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ، كَمَا أَبْدَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَأْيَهُمْ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ بَرَّأَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ جَاءُوا بَعْدَهُمْ يُبْدُونَ فِيهَا آرَاءَهُمْ.

هَذَا، وَإِذَا كَانَتْ حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ وَإِبْدَاؤُهُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَاءُ الشَّخْصِ لِقِيَامِهِ بِإِبْدَاءِ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَدَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُهُورِ، فَلَمْ يَمْنَعَهَا، بَلْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَهَا، وَقَالَ قَوْلَتِهِ: «أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عَمْرٌ» [١٣٥]!

الأمانة والصدق في إبداء الرأي

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ يَسْتَعْمَلُ حَقَّهُ فِي إِبْدَاءِ رَأْيِهِ أَنْ يَتَوَخَّى فِي ذَلِكَ الْأَمَانَةَ وَالصِّدْقَ؛ فَيَقُولُ مَا يَرَاهُ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ أَمْرًا صَعْبًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ وَإِفَادَةَ السَّمَاعِ بِهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّمْوِيهِ وَإِخْفَاءُ الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِإِعْلَامِ رَأْيِهِ إِرَادَةَ الْخَيْرِ، وَأَنْ لَا يَبْغِي بِرَأْيِهِ وَلَا بِإِعْلَانِهِ الرِّيَاءَ أَوْ السَّمْعَةَ، أَوْ التَّشْوِيْشَ عَلَى الْمُحَقِّ، أَوْ الْإِبْسَاطَ بِالْبَاطِلِ، أَوْ بَخْسَ النَّاسِ حَقُوقَهُمْ، أَوْ تَكْبِيرَ سَيِّئَاتِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَتَصْغِيرَ حَسَنَاتِهِمْ، وَتَصْغِيرَ شَأْنِهِمْ، وَالتَّشْهِيرَ بِهِمْ، وَإِثَارَةَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ؛ لِلْوَصُولِ إِلَى مَغْنَمٍ.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ كَمَا أَقْرَبَتْهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَهِيَ بِذَلِكَ وَسِيلَةٌ مَهْمَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّقَدُّمِ الْحَضَارِيِّ، كَمَا أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الذَّاتِ.

حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام

مقدمة

جاء الإسلام ليُرَدِّ للبشر -على اختلاف أجناسهم وألوانهم- كرامتهم، فساوى بين بني البشر جميعاً، وجعل مبدأ التقوى هو علة المفاضلة بينهم، وخطّم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فوارق اللون والجنس، وقضى على التمييز العنصري قضاءً تاماً؛ عندما رفع بلال بن رباح على ظهر الكعبة صادحاً بكلمة التوحيد، وأخى قبل ذلك بين عمّه حمزة ومولاه زيد.

حجة الوداع ومبدأ المساواة

وفي حجة الوداع أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة، فقال: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنْتُمْ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^[١٣]. فكانت الدعوة إلى حرية النفس، وإلى القضاء على العبودية.

فالأصل في الإسلام أن الناس أحرار وليسوا عبيداً، وذلك بحكم انتمائهم لأب واحد، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار.. وقد جاء الإسلام بإقرار هذا الأصل في زمن كان الناس فيه مُستعبدين، وقد ذاقوا من أصناف الذل والاستعباد ألواناً!

الإسلام وعتق العبيد

عاشت البشرية قبل ظهور الإسلام في ظل مجتمعات وحضارات تشوبها نُظُمُ المواطنة الباغية، المستندة إلى النظرة القبلية الضيقة الأفق، والتباين الطبقي الصارخ الذي يُقسّم الجماعات الإنسانية إلى طبقات مُتعددة، يترَبّع على قِمَتِهَا الأحرار المتمتعون بكافة حقوق السيادة والسلطان، ويُسحَقُ العبيد -مسلوبو حق الحرية والعيش الكريم- تحتها دون رحمة أو شفقة.

١٣ أحمد (٦٣٥٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني: المعجم الكبير (٤٤٤٤١)، والبيهقي: شعب الإيمان (١٢٩٤)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٠٧٢).

وجاء الإسلام يحضّ المؤمنين على عتق العبيد، ويحسن إطلاقهم، ويُسمّيه مناً وعضواً، ويعتبر العتق من أجل الأعمال، ويدعو المؤمنين إلى تحرير الأرقاء بأموالهم الخاصة، وجعل كفارة ظلم المملوك أو ضربه إعتاقه، وندب عتق المملوك، وجعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين، والإفطار في رمضان، وأمر بمساعدة من طلب المكاتبه من الأرقاء، وجعل في الرقاب أحد مصارف الزكاة، وحرّر أمّ الولد بعد وفاة سيدها.

خطة الإسلام في معالجة مشكلة الرق

ويمكن تلخيص خطة الإسلام الحكيمة في معالجة مشكلة الرق - هذه المشكلة الإنسانية- في نقاط ثلاث؛ أولها: أنه سدّ منابع الرقّ وحرّمه سوى رِقِّ الحرب. وثانيها: أنه وسّع مصارف العتق. وثالثها: أنه صان حقوق الرقيق بعد الإعتاق.

فقد جاء التشريع الإسلامي بحث المجتمع المسلم الناشئ على عتق العبيد وتحريرهم، واعدداً إياهم بالجزاء العظيم في الآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ» [١٢٧].

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق الأمة وتزويجها، فيروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» [١٢٨]. وقد أعتق الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة صفية بنت حيي بن أخطب، وجعل عتقها صداقها [١٢٩].

وقد كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بالعبيد مفتاحاً من مفاتيح تأهيل المجتمع لتقبّل تحريرهم وعتقهم، فقد حضّ الرسول صلى الله عليه وسلم على

١٢٧ البخاري: كتاب كضارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ نُحْرِيزُ رَقَبَةً﴾ (المائدة: ٩٨) وأي الرقاب أزكى (٧٣٣٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق (٩٠٥١).

١٢٨ البخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري... (٥٩٧٤).

١٢٩ البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥٦٩٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (٥٦٣١).

المعاملة الحسنة لهم، حتى لو كان ذلك في الألفاظ والتعبيرات فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي. كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غَلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي» [١٣٠].

كما أوجب الإسلام إطعام العبيد وإلباسهم من نفس طعام ولباس أهل البيت، وألَّا يُكَلَّفُوا ما لا يطيقون، فيُرَوِّي جابرُ بن عبد الله فيقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي

بالمملوكين خيراً، ويقول: «... أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لُبْسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ...» [١٣١]. وغير ذلك من الحقوق التي جعلت من العبد كائناً إنسانياً له كرامة لا يجوز الاعتداء عليها.

وفي مرحلة أخرى مهمة جعل الإسلام عقوبة تعذيب العبيد وضربهم العتق والتحرُّر؛ لينتقل بالمجتمع إلى مرحلة التحرُّر الواقعي، فيُرَوِّي أن عبد الله بن عمر كان قد ضرب غلاماً له، فدعاه فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق. قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [١٣٢].

وجعل الإسلام أيضاً التلُفُّظَ بالعتق من العبارات التي لا تحتل إلا التنفيذ الفوري، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: «ثَلَاثُ جَدُّنَ جَدٍّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ» [١٣٣].

كما جعل الإسلام عتق العبيد وسيلة من وسائل التكفير عن الخطايا والآثام؛ وذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن منهم، فالذنوب لا تنقطع، وكل ابن آدم خطاء، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا تَيْنَ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا

١٣٠ البخاري عن أبي هريرة: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبيدي وأممتي (٤١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة (٩٤٢٢).

١٣١ مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... (١٦٦١)، وأحمد (١٢٥١٢)، والبخاري: الأدب المفرد ٦٧/١ واللفظ له.

١٣٢ مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٧٥٦١)، وأبو داود (٨٦١٥)، وأحمد (١٥٠٥).

١٣٣ مسند الحارث (٣٠٥)، رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً ١٤٣/٧.

امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا» [١٣٤].

وقد مكن الإسلام العبيد من استعادة حُرِّيَّتِهِم بالمكاتبة، وهي أن يُمنَح العبد حُرِّيَّتَهُ مقابل مبلغ من المال يتَّفَق عليه مع سيِّده، وأوجب أيضًا إعانته؛ لأن الأصل هو الحرِّيَّة، أمَّا العبوديَّة فطارئة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك؛ حيث أدَّى عن جُوَيْرِيَّة بنت الحارث ما كُوتبت عليه وتزوَّجها، فلمَّا سمع المسلمون بزواجه منها أَعْتَقُوا ما بأيديهم من السبي، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق [١٣٥].

وأكثر من ذلك، حيث شرع الإسلام عتق العبيد من مصارف الزكاة؛ فقال الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ } [التوبة: ٥٦].

وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق ٣٦ نسمة، وأعتقت عائشة رضي الله عنها ٩٦، وأعتق أبو بكر رضي الله عنه كثيرًا، وأعتق العباس رضي الله عنه سبعين عبدًا، وأعتق عثمان رضي الله عنه عشرين، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة، وأعتق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ألفًا، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة [١٣٦].

وقد نجحت هذه السياسة الإسلامية في تقليل تجارة الرق كثيرًا، حتى توقفت تمامًا بعد ذلك، بل إنه في العهود الإسلامية المتأخرة ارتقى الإسلام بالأرقاء من العبودية إلى قمة السلطة السياسية والعسكرية، ولعلَّ خير مثال على ذلك هو حكم دولة المماليك لقطاع كبير من الأمة الإسلامية لمدة قاربت الثلاثمائة عام! وليس لهذا -دون شك- مثل في تاريخ الدنيا.

١٣٤ مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق (٩٠٥١)، والترمذي عن أبي أمامة (٧٤٥١)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٥٢).

١٣٥ الصالحى الشامى: سبل الهدى والرشاد ١١/١٢، والسهيلي: الروض الأنف ٤/١١، وابن كثير: السيرة النبوية ٣/٣٠٢.

١٣٦ أحصى ذلك الكتاني في كتابه: التراتيب الإدارية ص ٤٩، ٥٩.

حرية التملك في الإسلام

حرية التملك بين الشيوعية والرأسمالية

حار العالم القديم والحديث في مسألة الملكية أو التملك^[١٣٧]، ونشأت جرّاء ذلك مذاهب شتى وأفكار متباينة؛ فكانت هناك الشيوعية التي أهدرت قيمة الفرد وحرية؛ إذ ليس لأحد أن يملك أرضاً أو مصنعاً أو عقاراً، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج، بل يجب عليه أن يعمل أجيراً للدولة التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتُحرّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً!

كما كانت هناك الرأسمالية، والتي تقوم على تقديس حرية التملك لدى الفرد، وإطلاق العنان له، ليمتلك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تُذكر على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه، ودون أي حقوق للمجتمع في ذلك.

الإسلام وحرية التملك

وبين تطرّف الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية، وتطرّف الشيوعية في إلغاء هذه الملكية، وما في النظامين من مساوئ ومفاسد جمّة، يأتي الإسلام بطريق وسط يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة؛ حيث أباح الملكية الفردية مع وضع قيود معينة لها لحماية الآخرين، كما حرّم حق التملك في أمور معينة؛ رعايةً لحقوق البشر، فجعلها ملكية جماعية، ومعنى ذلك أن الإسلام أقرّ حرية التملك للفرد، وحرية التملك الجماعية في توازن واعتدال.

الملكية الفردية في الإسلام

أعطى الإسلام للفرد حقّ التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين؛ لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضاً لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا

١٣٧ يُقصد بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية.

الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتبَّ عليه نتائجه الطبيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانتته له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووَضَعَ عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضماناً لهذا الحقِّ، ودَفْعاً لِمَا يُهَدِّدُ الفرد في حقِّه المشروع، كما أن الإسلام رتبَّ على هذا الحقِّ - أيضاً - نتائجه الأخرى؛ وهي: حُرِّيَّة التصرُّف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة.

غير أن الإسلام لم يترك التملُّك الفردي مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك ممَّا يصطدم ويضَيِّع مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقاً لقول الله: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ } [النساء: ٢٣].

ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع. وأيضاً أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

الملكية الجماعية في الإسلام

ثم كان التملُّك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفرادها، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص مُعَيَّنٌ بجزء منه؛ ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكاً عاماً يُصْرَفُ في المصالح العامة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكَّم فيه، ولكن يقع عليهم مسئولية إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح، اللذان يُحَقِّقَانِ مصالح المجتمع المسلم.

مظاهر الملكية الفردية

هذا، وقد حَدَّد الإسلام طرقاً ووسائل لاكتساب الملكية وحرَّم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهران: المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي؛ كالوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقة بملك شخص مُعَيَّن، وهذه الأموال لا يتحقَّق للفرد تملُّكها إلا بفعلٍ يُؤدِّي إلى التملُّك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، أو إقطاع ولي الأمر جزءاً منها لشخص مُعَيَّن.

مظاهر الملكية الجماعية

أما مظاهر وسائل الملكية الجماعية في الإسلام فهي كثيرة، ومن أهمها:

المظهر الأول:

الموارد الطبيعية العامَّة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل؛ كالماء، والكأ، والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني:

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة؛ مثل: المقابر، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظهر الثالث:

الموارد التي لم تقع عليها يد أحد، أو وقعت عليها ثم أهملتها مُدَّةً طويلة، كأرض الموات^[١٣٨].

١٣٨ نظر الحرية على موقع الإسلام اليوم، الرابط: www.ptth.mth.tra/malsiot/ten.yadotmalsi.

وفي سبيل حفظ الملكية فقد أمر الله بحراسة الأموال، كما حافظت الشريعة الإسلامية على حرية التملك بما شرع الله من الحدود؛ كقطع يد السارق، وغير ذلك.

التملك غير المشروع

وهذا التملك ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون على حساب الآخرين؛ فلا يُخدع الأيتام وتؤخذ أموالهم، ولا يُستغل فقر الفقير، وحاجة المحتاج فتؤكل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسبب العداوة بين المجتمع، والتفكك بين أفرادهِ، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٩٢].

وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يأمر بنزعها من يد حائزها ورددّها إلى مالكيها الأصلي؛ كالمال المسروق أو المغصوب، فإن لم يكن له مالكٌ وُضِعَ في بيت المال.

كما حدّد الإسلام سُبُلَ المال ونمائه بالقيود والتصرّفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمر والمخدرات، أو فتح نوادٍ للقمار، كما أوجب في حقّ الملكية قدرًا مُعيّنًا لمصلحة الجماعة، يتّمثّل في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث؛ حفظًا لحقّ الوارثين في الثلثين.

وكذلك قيّده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٧٦]، كما قيّده أيضًا بتحريم الإنفاق فيما حرّمته الشريعة الإسلامية، وقيّده بجواز نزعهِ عند الضرورة للمصلحة العامّة مع تعويض صاحب المِلِكِ التعويض العادل، كنزع المِلِكِ لتوسعة الطريق العام^[١٣٩].

١٣٩ الحَقِيل: حقوق الإنسان ص٧٥.

التملك لغير المسلم

هذا، وقد تمتع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الفريد القويم -مسلمين كانوا أو غير مسلمين- حتى استطاعوا أن يملكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان بختيشوع بن جبرائيل النصراني طبيب المتوكل (الخليفة العباسي العاشر) وصاحب الحظوة لديه -على سبيل المثال- يضاهاى الخليفة في اللباس وحُسن الحال، وكثرة المال^[١٤٠]، وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفيض به الملكية العامة وما تُوفِّره لهم.

هذه هي حُرِّيَّة التملك في الإسلام؛ فهي حقٌّ مكفول للجميع، ولكن بشرط ألا يضرَّ هذا الحق بالصالح العامِّ، ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للآخرين.

١٤٠ مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص٨٦.

الزوجان في الإسلام.. الحقوق والواجبات

مقدمة

تُمثِّلُ الأسرة المسلمة لبنة أساسية في صرح المجتمع الإسلامي، وهي حصن هذا المجتمع وقلعته وصمام أمنه وأمانه.

وقد اعتنى الإسلام أعظم العناية بالأسرة، وشرع لها نظاماً دقيقاً مُحْكَمًا، بَيْنَ فيه حقوق وواجبات أفرادها، ونظَّم معاملات الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وحقوق الآباء، كما غرس بينهم المحبة والمودة والرحمة؛ وذلك لأنَّ في تقوية الأسرة وضبط سلوك أفرادها تقوية للمجتمع وضبطاً لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، وهكذا يرتقي الإسلام بالمجتمع في صورة حضارية لا مثيل لها، ويبعد به عن الفوضى والتحلل الخُلقي وضياع الأنساب.

دعائم الأسرة في الحضارة الإسلامية

تقوم الأسرة في الحضارة الإسلامية على دعائمين مهمتين هما أساس تكوينها: الرجل والمرأة؛ أي الزوج والزوجة، فهما الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الذرية، وتناسل البشرية التي تتكوّن منها الأمة والمجتمع؛ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، ويقول أيضاً: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [النحل: ٢٧].

ولقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بهاتين الدعائمين الأساسيتين، فوضع تشريعاً مُحْكَمًا للعلاقات الزوجية، ورسم حدوداً واضحة لكل واحد منهما بما له وما عليه، وقسّم الأدوار بين الزوجين؛ ليقوم كل واحد منهما بدوره الكامل في بناء الأسرة، والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني على امتداده.

فَسَنَّ الإسلام أولاً أمر الزواج، وهدف من ورائه حفظ النوع الإنساني وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يُستخلفون في الأرض، ويقومون بمسئولية البناء والإعمار التي هي

مقتضى الخلافة فيها، وكذلك هدف من ورائه إلى حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والتردي الأخلاقي؛ حتى إن الرسول ﷺ قال مخاطباً الشباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [١٤١].

ولما فكّر بعض الشباب في التفرغ للعبادة واعتزال النساء، زجرهم الرسول ﷺ ونهاهم عن ذلك، وهو ما جاء في القصة التي يرويها أنس بن مالك حيث يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقاؤها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [١٤٢].

الرهبانية في العصر الحديث

ولقد جنت الإنسانية على نفسها الكثير جرّاء هذا التفكير القاصر ممن ترهبنا وحرّموا الزواج من تلقاء أنفسهم؛ حتى إن العقلاء في أوروبا في العصر الحديث لما رأوا الرهبة لا تنتج إلا الفساد في الظلام، حرّموا بعد تجارب خمسة عشر قرناً من الاضطراب والخلل؛ حيث آل الأمر بالكثير من الكهّان والقساوسة، إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإناث، حتى إنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا، واستقال أو فصل المئات منهم، واضطربت الكنيسة وفزعت لهول هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية، وقد جنبنا ديننا الحنيف هذا كله، وأراحنا من تجارب بائسة ومن آلام مريّة [١٤٣].

١٤١ البخاري عن عبد الله بن مسعود: كتب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٩٧٧٤) ، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠٠٤١) .

١٤٢ البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٦٧٧٤) ، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠٤١)

١٤٣ انظر: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص ٤٣١.

من أهداف الزواج

لقد هدَفَ الإسلام من وراء الزواج حصول السكن النفسي للفرد؛ مما يجعله يُفرغ ما يعتمل في نفسه من مشاعر وعواطف تدفعه إلى العطاء والإبداع، ويُعدُّ الزواج - أيضًا - ملاذًا لكلِّ من الزوجين؛ يُفْضِي أحدهما إلى الآخر، ويكون له نِعَمَ الأنيس ساعة الوحدة، ونِعَمَ الجليس ساعة الغربة، قال الله سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ١٢]، وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقَّق السعادة الزوجية التي أرادها الإسلام.

معايير اختيار الزوجين في الإسلام

وقد أمر الإسلام الزوجين بأن يُحْسِنَ كُلُّ واحد منهما اختيار صاحبه، فقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٢٣]، وقال النبي I- يأمر الزوجَ باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^[١٤٤]. وقال I- كذلك يأمر الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيسٌ»^[١٤٥].

ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يَعُودَ بالنفع على المجتمع الإنساني؛ إذ من شأنه أن يُخْرِجَ جيلًا صالحًا هو ثمرة هذين الزوجين الصالحين؛ لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابّة، تعيش في ظلِّ المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية.

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

ولمَّا كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير؛ لَزِمَ أن تسبقه مقدمات تُمهِّدُ

١٤٤ البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين (٢٠٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٦٦٤١).

١٤٥ الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٤٠٠١)، وابن ماجه (٧٦٩١)، والحاكم (٥٩٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٠١).

له، وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعتن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد اعتنت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يُعرف بالخطبة، وهي مرحلة تستهدف التفاهم والتقارب، وتتيح للطرفين معرفة بعضهما بصورة أكبر، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الاستمرار في مشروع الزواج أو العدول عنه.

كما تشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح: وجوب إظهاره؛ والحكمة في ذلك أن له شأنًا عظيمًا في نظر الإسلام؛ لما يُحقِّقه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره؛ وذلك منعاً للظنون ودفعاً للشبهات.

هذا، وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما؛ فجعل الرجال قوامين على النساء بما أعطى كل واحد منهما من الإمكانيات والقدرات، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٤٣]، وبهذه القوامة أوجب الإسلام مهراً على الزوج، وجعله من حق الزوجة، فقال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، كما جعل من حقوقها - أيضاً - النفقة عليها، ويُقصدُ به ما تحتاجه المرأة من طعام، وكسوة، وسكن، وعلاج، وغيره، وكذلك معاشرتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ٩١]، وفي مقابل ذلك جعل الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة، وهو من أهم حقوقها عليه.

وهكذا جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً نحو الآخر، وواجبات يُؤدِّيها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون في الحياة المشتركة بينهما، ثم رسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق أخيراً حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية^[١٤٦].

١٤٦ انظر: محمد بن أحمد بن صالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص ٥٣١-٨٣١.

الأبناء في الإسلام.. الحقوق والواجبات

الأبناء وأثر البيئة في تربيتهم

الأبناء في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقرّة الأعين، وقد اعتنى الإسلام بالأبناء عناية خاصة، فقررت الشريعة الإسلامية أن لهم على الآباء حقوقاً وواجبات.

فالابن تتشكّل في نفسه أوّل صور الحياة متأثراً ببيئة والديه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ مَوْئُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [١٤٧]. فالوالدان لهما أثر كبير في دين وخلق الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقّف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة، وعليه فإن حقوق الأبناء ترجع إلى ما قبل الولادة؛ حيث اختيار الأمّ الصالحة والأب الصالح، كما سبق أن بيّنا.

حقوق الأبناء قبل ولادتهم

تحمينه من الشيطان

إذا ما وُقِّقَ كُلُّ من الزوجين في اختيار صاحبه، يأتي حقّ الولد عليهما في تحمينه من الشيطان؛ وذلك عند وضع النطفة في الرحم، ويظهر ذلك في التوجيه النبوي الشريف في الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ» [١٤٨].

١٤٧ البخاري عن أبي هريرة: كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٢٢٦) ، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود

يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٢) .

١٤٨ البخاري: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٧١٧٤) ، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٩٥٢) .

حقه في الحياة

وإذا ما صار جنيناً في رحم أمه فمن حقه الذي أقره الإسلام له حقه في الحياة؛ وذلك بتحريم إجهاضه وهو جنين؛ حيث تحرّم الشريعة الإسلامية على الأم إسقاط الجنين قبل ولادته؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها، ولهذا الجنين حق في الحياة، فلا يجوز الإضرار به أو إيذاؤه، كما اعتبرته الشريعة نفساً لا يجوز قتلها متى مضت له أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، وأوجب على قاتلهالدية، فعن المغيرة بن شعبه قال: إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من عصابة القتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ» [١٤٩] [١٥٠]. ففضى فيه بغرة [١٥١]، وجعله على عاقلة المرأة.

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت الفطر في رمضان للمرأة الحامل حفاظاً على صحة الجنين، كما أجازت تأجيل حدّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع.

حقوق الأبناء بعد ولادتهم

الاستبشار عند ولادتهم

وأما بعد الولادة فقد وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بولادتهم، منها: استحباب الاستبشار بهم عند ولادتهم؛ وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى في ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٩٣]، وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.

١٤٩ قال العلماء: إنما ذم سجه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته وهذا

الوجهان من السجع مذمومان. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٧١/١١.

١٥٠ البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب

الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني (٢٨٦١) واللفظ له، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين (٨٦٥٤)، والنسائي

(٥٢٨٤)، وابن حبان (٦١٠٦)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٦٠٢٢)

١٥١ الغرة: المقصود بها العبد أو الأمة. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٧١/١١، ٦٧١

الأذان والإقامة في أذنيه

ومنها أيضًا الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما عند ولادته، روى ذلك عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ» [١٠٢]

تحنيكهم بتمر

ومن حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم استحباب تحنيكهم بتمر [١٠٣]، وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو موسى [١٠٤]، قال: «وُؤِدَ لِي غُلَامٌ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ تَمْرَةً، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ» [١٠٥].

حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة

ومنها كذلك حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة، وفي ذلك فوائد صحيّة واجتماعيّة؛ فمن الفوائد الصحيّة: تفتيح مسام الرأس، وإمطاة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف؛ لينبت مكانه شعر قويّ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومما يدخل السرور على الفقراء، وفي ذلك فقد روى محمد بن علي بن

١٠٢ أبو داود: كتاب الآداب، باب في الصبي يولد فيؤذن في إذنه (٧٠١٥)، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥٠١٥)

١٠٣ لا يخفى أن في تحنيك الأطفال المواليد بالتمر حكمة بالغة: فقد أثبتت الدراسات الطبية أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، حيث إن مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمولودين حديثًا يكون منخفضًا، وبما أن التمر يحتوي على السكر (الجلوكوز) بكميات وافرة، فإن إعطاء المولود التمر المنذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة، وبذلك ففيتحنيك المولود بالتمر علاج وقائي له، وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه أو تعرف مخاطر نقص السكر (الجلوكوز) في دم المولود. للمزيد من المعلومات حول أوجه هذا الإعجاز انظر: د. محمد علي البار: مقال من رعاية الطفولة في الإسلام، تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي للقرآن والسنة، الرابط: //:pth:00n.www صلى الله عليه وسلم O.na صلى الله عليه وسلم mth.1104/4/O/g

١٠٤ أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر، صاحب رسول الله، استعمله النبي ومعادًا على زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥٠١/٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٨٣/٢
١٠٥ البخاري: كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يبق عنه وتحنيكه (٥٤٠٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٧٩٩٣).

الحسين أنه قال: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنْتِهِ فِضَةً» [١٥٦].

التسمية الحسنة

ومن أهم حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم حقهم في التسمية الحسنة؛ فالواجب على الوالدين أن يختاروا للمولود اسماً حسناً يُنادى به بين الناس، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره كلمة حرب ولا يحب أن يسمعا، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثُ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَةٌ» [١٥٧].

وعن علي أقال: لما وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟» قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ: «سَمَيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وُلْدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ» [١٥٨].

العقيدة عن المولود

وكذلك من حق الأبناء بعد الولادة العقيدة، ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وحكمها سنة مؤكدة، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [١٥٩].

١٥٦ مالك: الموطأ، كتاب العقيدة، باب ما جاء في العقيدة (٠٤٨١)

١٥٧ أبو داود (٠٥٩٤)، والنسائي (٨٦٥٣)، وأحمد (٤٥٠٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وقال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة (٠٤٠١)

١٥٨ أحمد (٩٦٧)، واللفظ له، ومالك (٠٦٦)، وابن حبان (٨٥٩٦)، والحاكم (٣٧٧٤)، وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

١٥٩ أبو داود: كتاب الضحايا، باب العقيدة (٤٤٨٢)، وأحمد (٢٢٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والمستدرک (٢٩٥٧) وقال:

الرضاعة

ومن حقوق الأبناء كذلك بعد الولادة حَقُّهم في الرضاعة، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلًا، وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية، فكان على الأم أن تُرضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقًا من حقوق الطفل، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٣٣٢].

ولقد أثبتت البحوث الصحيّة والنفسية الحديثة أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهتين الصحيّة والنفسية^[١٦٠]، بيد أن نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تُجرى في معامل علم النفس وخلافها من قبل العلماء النفسيين والتربويين، بل سبقت ذلك كله، ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقًا من حقوق الطفل، إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط؛ إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأمّ بالغذاء والكساء؛ حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكلّمنهما يُؤدّي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظًا على مصلحة الرضيع المُسنّدة إليه رعايته وحمايته، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكاناتهما، قال تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٣٣٢].

الحضانة والنفقة

ومن حقوق الأبناء على أبويهم كذلك حَقُّهم في الحضانة والنفقة؛ فقد أوجبت الشريعة على الأبوين رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة، (٥٥٦١)

١٦٠ الرضاعة الطبيعية لمدة ٢١ شهرًا على الأقل، وأن الأولى من ذلك اتباع توصيات منظمة الصحة العالمية

بالرضاعة لحوالين كاملين. انظر: حسن شمسي باشا: الرضاعة من لبن الأم لحوالين كاملين، مقال على الرابط:

23806/t?php.dae htwohs/moc.bootkam.ba صلى الله عليه وسلم a4dvd//:ptth

زَوْجَهَا رَاعِيَةً وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» [١٦١].

حسن التربية

ثم كان حَقُّهم - أيضًا - في حُسْنِ التربية وتعليم الضروريات من أمور الدين، وفي طريقة عملية في تربية الأبناء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [١٦٢]. كما أمرنا الله ﷻ أن نحمي أنفسنا وأبناءنا من النار يوم القيامة، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التحریم: ٦].

رعايتهم وجدانها وعاطفيا

هذا بالإضافة إلى رعاية هؤلاء الأبناء وجدانياً؛ وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم، وملاعبتهم وملاطفتهم، وقد ورد في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قَبِلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» [١٦٣].

كما روى شداد بن الهاد أعن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حَسَنًا أو حُسَيْنًا، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلَمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهرائي صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه

١٦١ البخاري عن عبد الله بن عمر: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٦١٤٢)، ومسلم: في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٩٢٨١)

١٦٢ أبو داود: كتاب الصلاة، باب يؤمر الغلام بالصلاة (٥٩٤)، وأحمد (٩٨٦٦)، والحاكم (٨٠٧)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٦٢٠٤).

١٦٣ البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٥٦٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته [بالصبيان والعيال... (٨١٣٢)]

قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» [١٦٤].

وروى أيضاً أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [١٦٥]!

تربية البنات

هذا، وإن لحُسْنِ تربية البنات ورعايتهن أهمية خاصة؛ حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُعَظِّمُ من أجر الذي يحسن تربيتهن بصفة خاصة، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ» [١٦٦].

وعلى هذا فتمتة حقوق مهمة للأبناء على الآباء كفلها الإسلام لهم، وقد فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها؛ حيث اهتم الإسلام بالأبناء في كل مراحل حياتهم؛ أجنّة، ورُضْعًا، وصبيانًا، ويافعين، إلى أن يصلوا إلى مرحلة الرجولة والأنوثة، بل اهتم الإسلام بهم قبل أن يكونوا أجنّة في بطون أمهاتهم! وذلك بالحرص على حسن اختيار أمهاتهم وآبائهم.. وذلك كُله بهدف إخراج رجال ونساء أسوياء لمجتمع تُسودُّه الأخلاق والقيم الحضارية النبيلة.

١٦٤ التنسائي (١٤١١)، وأحمد (٨٨٦٧٢)، الحاكم (٥٧٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٦٣٩)، وابن حبان (٥٠٨٢)، واستدل به الألباني في إطلاة الركوع. انظر: صفة صلاة النبي للألباني ص٨٤١.

١٦٥ البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (١٠٦١)، وابن حبان (٩٣١٢)، وأبو يعلى (٤٤١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠١١)

١٦٦ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الإحسان إلى البنات (١٣٦٢)، واللفظ له، والترمذي (٤١٩١)، والحاكم (١٠٥٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٨)

حقوق الوالدين في الإسلام

مقدمة

الوالدان هنا هما الزوجان بعد أن مَنَّ اللهُ عليهما بالوَلَدِ، وصار لهما أبناء وذُرِّيَّة، كَدَا مِنْ أَجْلِهِمْ، وَسَهَرًا على راحتهم، وأعطياهم من الحقوق ووفَّرًا لهم من سبل الحياة على نحو ما ذكرناه في المقالات السابقة.

حقوق الوالدين على الأبناء

وَكَنُوعٍ من رِدِّ الجميل، والاعتراف بِحُسْنِ الصنِيعِ، ومجازاة الإحسان بالإحسان، أَقَرَّ الإسلامُ جملة من الحقوق للأبَاءِ على الأبناء، وخاصة في حال كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا؛ حيث خَصَّهُمَا اللهُ بالإحسان والعطف عليهما والبرِّ بهما؛ تمامًا كما كانا يفعلان بأبنائهما في صغرهم.

فكان من أهمِّ هذه الحقوق؛ حقُّ البرِّ والطاعة والإحسان، وليس هناك أعظم إحسانًا، وأكبر تفضلاً بعد الله ﷻ من الوالدين؛ ولذلك قَرَنَ سبحانه الإحسان إليهما وحُسْنَ الرَّعَايَةِ بهما بعبادته والإخلاص له، فقال سبحانه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٣٢، ٤٢].

فجاء الأمر بالإحسان إليهما والنهي عن عقوقهما ولو بجرح مشاعرهما بكلمة «أَفًّا» كعلامة على الضجر منهما، كما أن الله سبحانه لم يمدح الذَّلَّ ولم يَقْبَلْ من عباده أن يقع منهم على بعض إلا في مقام الوالدين؛ فقال تعالى كما جاء في الآية الأخيرة السابقة: {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}.

على أن أعظم البرِّ يكون في حال بلوغ الوالدين الكِبَرَ أحدهما أو كلاهما، وهو حال الضعف البدني والعقلي، الذي ربما يُؤدِّي إلى العجز؛ فأمر الله ﷻ بأن نَقُولَ لهما

قولاً كريماً، ونخاطبهما مخاطبة لَيِّنَةٍ؛ رحمة بهما، وإحساناً إليهما، مع الدعاء لهما بالرحمة كما رحمانا في الصِّغَرِ وقت الضعف، ثم الإكثار من إسماعهما عبارات الشكر، الذي قرنه الله بشكره سبحانه؛ حيث قال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: ٤١].

وبر الوالدين من أعظم أبواب الخير، وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [١٦٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَىٰ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قال: نعم. قال: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا» [١٦٨]. وفي رواية قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [١٦٩].

ومن أعظم ما شرعه الإسلام من حقوق للأبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله والذي فيه: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [١٧٠].

قال أبو حاتم بن حبان [١٧١]:

١٦٧ البخاري: كتاب الآداب، باب البر والصلة (٥٢٦٥) ، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٧٣١)
١٦٨ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٦) ، وأبو داود (٨٢٥٢) ، والنسائي (٣٦١٤) ، وأحمد (٠٩٤٦) ، وابن حبان (٩١٤)
١٦٩ البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأيوين (٢٤٨٢) ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٩٤٥٢) .
١٧٠ ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (١٩٢٢) ، وأحمد (٢٠٩٦) ، وابن حبان (٠١٤) ، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٥٢٦١)
١٧١ أبو حاتم بن حبان البستي: هو أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٤٥٣هـ/٥٦٩م) مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد وتوفي في (بُست) من بلاد سجستان. من كتبه: «المسند الصحيح» في الحديث. انظر: السبكي: طبقات الشافعية ١٣/٣.

«معناه أنه [زجر عن معاملته أباه بما يُعامَلُ به الأجنبيين، وأمر ببيِّرِه والرفق به في القول والفضل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به» [١٧٢].

والأحاديث والآثار في البرِّ بالوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقوقهما أكثر من أن تُحصَى، وهي تُعبِّرُ عَمَّا بَلَغَتْهُ الشريعة الإسلامية الغرَّاء في حفظ القيم الأصيلة في المجتمع من أن تُنتَهَكَ أو تتهاوى.

صلة الرحم في الإسلام.. أهميتها وحقوقها

مقدمة

من عظيم ما أتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تتسع لتشمل ذوي الرحم وأولي القربى من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم؛ فهؤلاء جميعاً لهم حق البرّ والصلة التي يحثُ عليها الإسلام، ويعدّها من أصول الفضائل، ويعدُّ عليها بأعظم المثوبة، كما يتّوعدُّ قاطعي الرحم بأعظم العقوبة، فمن وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعها الله.

وقد وضع الإسلام من الأحكام والأنظمة ما يُوجب دوام الصلة قوية بين هذه الأسرة الموسّعة، بما فيها الأقارب، بحيث يكفل بعضهم بعضاً، ويأخذ بعضهم بيد بعض، كما يُوجب ذلكنظام النفقات، ونظام الميراث، ونظام (العاقلة)؛ ويرادُ به توزيع الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عصابة القاتل وأقاربه [١٧٣].

صلة الرحم في الإسلام

وصلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشر عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضاً بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك ممّا من شأنه أن يزيد ويُقوي من أواصر العلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير.

فهي إذن باب خير عميم؛ فيها تتأكد وخذة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفرادها بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دوماً بمنأى عن الوحدة والعزلة، ويتأكد أن أقاربه يُحيطونَه بالموودة والرعاية، ويمدونه بالعون عند الحاجة.

١٧٣ انظر: يوسف القرضاوي: الإسلام حضارة الغد ص ٥٨١.

وقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يجب وصلهم، فقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا} [النساء: ٦٣].

وجعل الله عز وجل صلة الرحم توجب صلته سبحانه للواصل، وتتابع إحسانه وخيره وعطائه عليه، وذلك كما دلّ الحديث القدسي الذي رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» [١٧٤].

وبشّر الرسول ﷺ الذي يصل رحمه بسعة الرزق والبركة في العمر، فروى أنس بن مالك أقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ» [١٧٥]؛ فليصل رحمه» [١٧٦].

وقد فسّر العلماء ذلك بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك [١٧٧].

وفي المقابل فقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من قطيعة الرحم وعدها ذنباً عظيماً؛ إذ إنها تفصم الروابط بين الناس، وتُشيعُ العداوة والبغضاء، وتعمل على تفكك التماسك الأسري بين الأقارب؛ فقال الله تعالى محذراً من حلول اللعنة، وعمى البصر والبصيرة: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٣٢].

١٧٤ أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٤٩٦١)، وأحمد (٠٨٦١)، وابن حبان (٣٤٤)، والحاكم (٥٦٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١٧٥ يُنْسَأُ: أي يُؤخَّر له، والآثر هنا: الأجل وبقيّة العمر. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٢٠٣٤/١، ٦١٤.

١٧٦ البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٦٩١)، وكتاب الآداب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٩٣٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٢).

١٧٧ انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١١/٦١.

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» [١٧٨]. وَقَطْعُ الرَّحِمِ هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ بِالْأَقْرَابِ، وَالنَّصُوصُ كَثِيرَةٌ وَمُتَضَافَةٌ عَلَى عَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخْلُقَ مَجْتَمَعًا مَتَعَاوِنًا مَتَأَلِّفًا مَتَمَاسِكًا، يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» [١٧٩].

١٧٨ البخاري: كتاب الآداب، باب إثم القاطع (٨٣٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٩١).
١٧٩ البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس واليهائم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦٨٥٢)، واللفظ له.

المؤاخاة في المجتمع المسلم.. أهميتها ومكائنها

مقدمة

المجتمع الإسلامي هو تلك الأسرة الكبيرة التي تربطها أواصر المحبة والتكافل والتعاون والرحمة، وهو مجتمع رباني إنساني أخلاقي متوازن؛ يتعايش أفراده بمكارم الأخلاق، ويتعاملون بالعدل والشورى، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغني على الفقير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، بل هو كالجسد الواحد، الذي إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الأعضاء، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً

المؤاخاة في الإسلام

يقول آتووتر^[١٨٠]، وهو أحد الرموز البارزة في إدارة الرئيس ريجان^[١٨١]، في عدد فبراير (١٩٩١م) من مجلة efiL: «... لقد ساعدني مرضي على أن أدرك أن ما كان مفقوداً في المجتمع كان مفقوداً في داخلي أنا أيضاً: قليل من الحبِّ والمودة، وقليل من الأخوة...»^[١٨٢].

فالمؤاخاة أو الإخاء أو الأخوة من أروع القيم الإنسانية التي أرساها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي تجعل المجتمع وحدةً متماسكة، وهي قيمة لم تُوجد في أيِّ مجتمع؛ لا في القديم ولا في الحديث، وتعني: «أن يعيش الناس في المجتمع متحابين، مترابطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يُحبُّ بعضها بعضاً، ويشدُّ بعضها أزر بعض، يحسُّ كلُّ منها أن قوَّة أخيه قوَّة له، وأن ضعفه ضعفٌ له، وأنه قليل بنفسه كثيرٌ بإخوانه»^[١٨٣].

مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي

١٨٠ توتر: retawtA eeL (١٥٩١-١٩٩١م) مستشار سياسي واستراتيجي للحزب الجمهوري الأمريكي، وكان مستشاراً سياسياً للرئيس ريجان وبوش الأب.

١٨١ رونالد ريجان: nagaer dlanoR (١١٩١ - ٢٠٠٢م) : هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (١٨٩١-١٩٨٩م) ، كان ممثلاً سينمائياً ثانوياً فاشلاً قبل أن يدخل في الحياة السياسية، وكان رئيساً محبوباً وشعبياً، أُعيد انتخابه

بالأغلبية المطلقة للمرة الثانية عام ٤٨٩١

١٨٢ نقلًا عن عبد الحي زلوم: إمبراطورية الشر الجديدة ص٧٩٣.

١٨٣ يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص٨٣١.

وقد تضافرت النصوص على مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثت على كل ما من شأنه تقويتها، ونهت عن كل ما من شأنه أن ينال منها؛ فقال تعالى مُقَرَّرًا عَلاَقَةَ الْأُخُوَّةِ بِالْإِيمَانِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]. وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتأخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب.

كما وصف القرآن الكريم هذه الأُخُوَّةَ بأنها نعمة من الله، فقال تعالى: {وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ٣٠١].

وها هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة - لَمَّا كَانَتْ بِدَايَةِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ - بدأ بعد بناء المسجد مباشرة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد سجّل القرآن الكريم هذه المؤاخاة التي ضربت المثل الرائع للحب والإيثار، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩].

وفي بيان لصورة من تلك المثل الرائعة في الحب والإيثار جرّاء هذه المؤاخاة، تلك التي يعرض فيه أخ أنصاري على أخيه المهاجر نصف ماله وإحدى زوجتيه بعد أن يُطَلِّقَهَا لَهُ! وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُنِنِي عَلَى السُّوقِ...» [١٨٤].

ولدورها العظيم في تماسك بنیان المجتمع كان تحذير الله [واضحاً جلياً لكل عمل يوهن الأُخُوَّةَ الإسلامية، فَحَرَّمَ التَّعَالِيَّ وَالسَّخْرِيَّةَ، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١].

١٨٤ البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب كيف أخى النبي ﷺ بين أصحابه (٢٢٧٢)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي (٨٣٣)، وأحمد (٩٩٩٢١).

كما حرّم التعريض بالعيوب والتفاخر بالأنساب، فقال تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١].

وحرّم كذلك الغيبة والنميمة وسوء الظن؛ وهي من أسوأ عوامل هدم المجتمعات، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ٢١].

وإذا ما حدثت خصام أو مهاجرة، فإن الإسلام راح يُرغِبُ في كُلِّ ما يجمع القلوب ويدعم الوُحْدَةَ؛ وذلك بالدعوة إلى الإصلاح بين المتخاصمين؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم مُعْظَمًا وَمُرْغَبًا في ذلك: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟!» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ» [١٨٥].

بل إن الإسلام أباح الكذب للإصلاح بين المتخاصمين؛ لما في ذلك من جبر كيان المجتمع الإسلامي من أن يتصدّع، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» [١٨٦].

حقوق وواجبات الأخوة

ولأهمية الاخوة وضع الإسلام مجموعة مجموعة من الحقوق والواجبات، يلتزمها كل مسلم بمقتضى تلك العلاقة، وَيُكَلِّفُ بها على أنها دَيْنٌ يُحَاسَبُ عليه، وأمانة لا بُدَّ من أدائها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يُوَضِّحُ ذلك: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛

١٨٥ أبو داود: كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٩١٩٤)، والترمذي (٩٠٥٢)، وأحمد (٨٤٥٧٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن حبان (٢٩٠٥)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٥٩٥٢).

١٨٦ البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٦٤٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلوة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٥٠٦٢).

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ... بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» [١٨٧].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم : «وَلَا يَخْذُلُهُ». قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي [١٨٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [١٨٩].

فهل نرى مجتمعاً إنسانياً يقوى على أن يلزم كل فرد فيه بأن يسعى في حاجة أخيه، وأن ينصره مظلوماً، ويردّه عن ظلمه إن كان ظالماً؟!

إنه فقط في المجتمع الإسلامي؛ حيث هذه الدرجة العالية من الأخوة وتوحد الإحساس، فيعمل كل فرد على تفريغ ضوائق أخيه وحل مشكلاته، ويقف منه موقف العون والمساندة، لا موقف التحاسد والتباغض، ويكون ملتزماً بالإيجابية، وعلى هذا تكون المؤاخاة أساساً وعنواناً لبناء وتماسك المجتمع الإسلامي.

١٨٧ مسلم عن أبي هريرة: كتاب الصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤٦٥٢) ، وأحمد (٣١٧٧) ، والبيهقي: السنن الكبرى (٠٣٨١١) .

١٨٨ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١/٦١ .

١٨٩ البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٢٥٥٦) ، والترمذي (٥٥٢٢) ، وأحمد (٧٦٩١١) ، والدارمي (٣٥٧٢) .

التكافل في المجتمع الإسلامي

مقدمة

تفرض شريعة الإسلام على أتباعها المسلمين أن يسُود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلاً عن التكافل في الحاجات والماديات، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً، كما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^[١٩٠]. أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^[١٩١].

شمولية التكافل في الإسلام

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزهُ إلى جميع حاجات المجتمع، أفراداً وجماعات؛ مادّيةً كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم؛ فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكِّد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يَعْرِفُ فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقاً، وعطاءً كريماً، وتعاوناً على البرِّ والتقوى دائماً^[١٩٢].

١٩٠ البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٠٨٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٥٨٥٢).

١٩١ البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٥٦).

١٩٢ انظر: محمد الدسوقي: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (٦٤)، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القسم الأول ص٥.

عمومية التكافل في الإسلام

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنياً به المسلمين المنتمين إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع؛ كما قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]؛ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان؛ حيث قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].

ومن تلك الآيات الجامعة في سياق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الإسراء: ٧٠]. قال القرطبي^[١٩٣]: «هو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي ليُعين بعضكم بعضاً^[١٩٤]. وقال الماوردي^[١٩٥]: «ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ وقرَّنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا الناس، ومن جمَع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمَّت سعادته وعمَّت نعمته»^[١٩٦].

أهمية الزكاة في الإسلام

لقد ذَكَرَ القرآن الكريم صراحةً أن في أموال الأغنياء حقاً محدداً يُعطى للمحتاجين؛ فقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٤٢، ٥٢]، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِقَدْ تَوَلَّى الشَّارِعَ بِنَفْسِهِ تَحْدِيدَ هَذَا الْحَقِّ وَبَيَانَهُ، ولم يترك ذلك لوجود الموسرين، وكرم المحسنين، ومدى ما تنطوي عليه نفوسهم

١٩٣ القرطبي: (ت ١٧٦ هـ / ٣٧٢١ م) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، من كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن). مات بمنية بني خضيب من الصعيد الأدنى في مصر (شمال أسبوط). انظر: الزركلي: الأعلام ٢٢٣/٥.

١٩٤ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٤، ٧٤.

١٩٥ الماوردي: (٤٦٣-٥٤ هـ / ٤٧٩-٨٥١ م) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، ولي قضاء بلاد كثيرة. من مؤلفاته: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية». انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٦/٨١، والزركلي: الأعلام ٧٣٣/٤.

١٩٦ انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين ص ٦٩١، ٧٩١.

من رحمة، وما تحمله قلوبهم من رغبة في البرّ والإحسان، وحبّ فعل الخير^[١٩٧]. وهؤلاء المُحتاجون قد حدّدتهم الآيات القرآنية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٥٦].

ومن هنا تأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع، وباعتبارها المنبع الأساسي الأوّل لتغطية جانب التكافل والتعاون؛ فهي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام، ولا يُقبل الإسلام بدونها، والزكاة تُطهّر نفس صاحبها وتزكّيه؛ فهي منفعة له قبل أن تكون منفعة لمن تُنفق عليه، قال الله ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ٣٥]. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ الزَّكَاةَ كَمَا تَنْزِعُ مِنْ نَفْسِ الْمَرْكُوبِ الْحَرَصَ وَالْبُخْلَ وَالشُّحَّ؛ تَنْزِعُ كَذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ وَالْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ الْحَقْدَ وَالضَّغِينَةَ وَالْبُغْضَ لِلْأَغْنِيَاءِ وَأَصْحَابِ الثَّرَاءِ، وَتُوجَدُ جَوْاً مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمِحَبَّةِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ الَّذِي تُؤَدِّي فِيهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْعَظِيمَةُ.

والشرع يُجيزُ لوليّ الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجات الفقراء، كلّ بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم أن يبيت بعضهم شعبان ممتلئ البطن، وجاره إلى جنبه جائع، فعلى المجتمع ككل أن يُشارك بعضه بعضاً في الكفاف، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^[١٩٨]. وقد قال الإمام ابن حزم^[١٩٩] في ذلك: «وفرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارّة»^[٢٠٠].

١٩٧ حسين حامد حسان: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص٨.

١٩٨ الحاكم (٧٠٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والطبراني عن أنس بن مالك: المعجم الكبير (٥٥٧) واللفظ له، والبيهقي: شعب الإيمان (٨٣٣)، والبخاري: الأدب المفرد (٢١١)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٩٤١).

١٩٩ ابن حزم الأندلسي: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٤٨٣-٦٥٤هـ/٤٩٩-٤٦٠م) أحد أئمة الإسلام، كان عالماً بالفقه ملماً به، وهو من أتباع داود الظاهري يأخذ بظواهر النصوص. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ٣٩/٠٢.

٢٠٠ ابن حزم: المحلى ٦/٢٥٤، المسألة (٥٢٧).

ونظرة الإسلام للتكافل المادّي لا تتوقّف بتوفير حدّ الكفاف للمحتاجين، ولكنها تعدّت ذلك إلى تحقيق حدّ الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» [٢٠١].

أحاديث في فضل التكافل

ومن الأحاديث النبوية التي توضح فضل التكافل في المجتمع المسلم والحثّ عليه، ومكانة ذلك في الإسلام ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا [٢٠٢] فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [٢٠٣]. قال ابن حجر في الفتح: أي هم مُتَصِلُونَ بي [٢٠٤]. وذلك غاية الشرف للمسلم.

كما كان منها - أيضًا - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢٠٥].

قال النووي رحمه الله: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلّاته، ويدخل في كشف الكرب وتفريجها مَنْ أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه مَنْ أزالها بإشارته ورأيه ودلالته» [٢٠٦]. وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم.

٢٠١ المصدر السابق نفسه.

٢٠٢ أرملاوا: أي: فني زادهم، وأصله من الرَّمَل كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة. انظر ابن حجر: فتح الباري ٣١/٥.

٢٠٣ البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٤٥٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٠٠٥٢).

٢٠٤ ابن حجر: فتح الباري ٣١/٥.

٢٠٥ البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٠١٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٠٨٥٢).

٢٠٦ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٣١/٦١.

فهو يعني أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يُمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة^[٢٠٧]. كما يعني أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان^[٢٠٨].

هذا، وقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم مساعدة المحتاجين والشعور بالمسئولية تجاه أفراد المجتمع الذي نعيش فيه من أنواع الصدقات على النفس، فروى أبو ذرّ رضي الله عنه : «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ». قلت: يا رسول الله، من أين أتصدّق وليس لنا أموال؟ قال: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ... تَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْزَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ...»^[٢٠٩]!

وإن مثل هذه القيم لتعدّ علامات حضارية بارزة سبق بها الإسلام كل النظم والقوانين التي أوّلت هذا الأمر اهتماماً بعد ذلك؛ فمن كان يسمع عن هداية الأعمى، وإسماع الأصمّ والأبكم؟!!

وقد حدّر الرسول صلى الله عليه وسلم من تقصير القادرين في قضاء حوائج الناس، فقد قال عمرو ابن مرة لمعاوية: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ»^[٢١٠] وَالْمَسْكِنَةَ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ»^[٢١١]. قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

٢٠٧ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٧.

٢٠٨ عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٣١.

٢٠٩ رواه أحمد (٢٢٥١٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن حبان (٧٣٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٦٧) ، والنسائي:

السنن الكبرى (٧٢٠٩) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٨٣٠٤) .

٢١٠ الخلة: هي الحاجة والفقير.

٢١١ الترمذي (٢٣٣١) ، وأحمد (٢٦٠٨١) ، وأبو يعلى (٥٦٥١) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٥٨٦٥) .

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ» [٢١٢].

وفي تأصيل ذلك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، فيُنقِذه من كل ما يُعرضه للهلاك، فإن كان الشخص قادراً على ذلك دون غيره فُرِضَتْ عليه الإغاثة فَرَضَ عَيْنٍ، أما إذا كان هناك مَنْ يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [٢١٣].

وعلى هذا فالتكافل دَعَامَةٌ أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صوراً كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سدِّ الثغرات؛ تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، وذلك إلى أن تُقضى حاجة المضطر، ويزول همُّ الحزين، ويندمل جرحُ المصاب، ويبرأ الجسدُ كاملاً من الآلام والأسقام.

٢١٢ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٣٧٤)، والأوسط (٢٤٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (٥١٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣١٧)، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (٩٦٥)، والجامع الصغير وزيادته (٧٢٦٠١).
٢١٣ الشرييني الخطيب: مغني المحتاج ٤/٥، وابن قدامة: المغني ٧/٥١٥، ٢٠٢/٨.

العدل في الإسلام.. أهميته وحقيقته

قيمة العدل في الإسلام

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مَقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسائل السماوية كلها، فقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٥٢]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُلَهُ، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنزِلَتِ الكُتُبُ، وَبُعِثَتِ الرُّسُلُ، وبالعدل قامت السموات والأرض [٢١٤].

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كُنَّا مبغضين لمن نَحْكُمُ فيهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ٥٣١]، ويقول أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨]، قال ابن كثير [٢١٥]: «أي لا يحملنكم بغير قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كلِّ أَحَدٍ؛ صديقاً كان أو عدواً» [٢١٦].

فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحبِّ أو بُغْضٍ، فلا يُفَرِّقُ بين حَسَبٍ وَنَسَبٍ، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّةٍ أو شَنَاٰنٍ.

٢١٤ يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص ٣٣١.

٢١٥ ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠٧-٤٧٧هـ/ ٢٠٣١-٢٣٣١م) حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق، من كتبه: «البيدانية والنهاية». انظر: الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٨٥، ٨٥.

٢١٦ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٤/٢.

مواقف من العدل في الإسلام

ومن المواقف التي تدل على ما سبق قصة أسامة بن زيد مع المرأة المخزومية، فلما حاول أسامة بن زيد أن يتوسط لامرأة من قبيلة بني مخزوم ذات نسب؛ كي لا تَقَطَّعَ يَدُهَا في جريمة سرقة، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن غضب غضباً شديداً، ثم خطب خطبة بليغة أوضح فيها منهج الإسلام وعدله، وكيف أنه سوى بين كل أفراد المجتمع رؤساء ومرءوسين، فكان ممّا قاله في هذه الخطبة: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [٢١٧].

وقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أفاء الله خير على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم؛ فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها [٢١٨] عليهم، ثم قال لهم: «يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم؛ قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي». فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا [٢١٩].

فرغم بغض عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لليهود إلا أنه لم يظلمهم، بل أعلنها لهم صريحة أنه لا يحيف عليهم، وما شاءوا أخذوه من أي القسمين من التمر فليأخذوه.

حقيقة العدل في الإسلام

وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤخَذُ للضعيف حقه، ويُنصَفُ المظلوم ممن ظلمه، ويُمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب

٢١٧ البخاري: كتاب الأنبياء، باب «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» (الكهف: ٩) (٨٢٣) ، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (٨٦١) .

٢١٨ خَرَصَ: أي قَدَّرَ وحَزَّرَ ما على النخيل من الثمار تخمينًا، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٤/٤٣٣، وابن منظور: لسان العرب، مادة خرص ١٢/٧.

٢١٩ مسند أحمد (٦٩٩٤١) ، وابن حبان (٩٩١٥) وقال شعيب الأرنؤاوط: إسناده صحيح. والبيهقي: السنن الكبرى (٣٢٧) ، والطحاوي: شرح معاني الآثار (٦٥٨٢) ، وعبد الرزاق: المصنف (٢٠٢٧) ، وصححه الألباني، انظر: غاية المرام (٩٥٤) .

الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حَقُّ العدالة وحَقُّ الاطمئنان إليها. وإذا كان الإسلام قد أَمَرَ بِالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ - كُلِّ النَّاسِ كَمَا رَأَيْنَا فِي الْآيَاتِ الْأَوَّلِ - الْعَدْلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْعَاطِفَةَ؛ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِحُبِّ أَوْ بُغْضٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ابْتِدَاءً مِنَ النَّفْسِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَ الْمُسْلِمَ بِالْمَوَازَنَةِ بَيْنَ حَقِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ حِينَ صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ لَمَّا قَالَ لِأَخِيهِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الَّذِي جَارَ عَلَيَّ حَقِّ زَوْجَتِهِ بِتَرْكِهَا، وَمَدَاوِمَةَ صِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» [٣٣٠]. وَأَمَرَ الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ بِالْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام: ٢٥١]، كَمَا أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ، فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٨٥]، كَمَا أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الصُّلْحِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

تحريم الظلم في الإسلام

وبقدر ما أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِالْعَدْلِ وَحَتَّ عَلَيْهِ، حَرَّمَ الظلم أشدَّ التحريم، وقاومه أشدَّ المقاومة، سواء ظُلمَ النَّفْسُ أَمْ ظُلمَ الْآخَرِينَ، وبخاصة ظُلمَ الْأَقْوِيَاءِ لِلضُّعْفَاءِ، وَظُلمَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَظُلمَ الْحُكَّامَ لِلْمَحْكُومِينَ، وَكَلَّمَا اشْتَدَّ ضَعْفُ الْإِنْسَانِ كَانَ ظُلْمُهُ أَشَدَّ إِثْمًا [٣٣١]؛ ففِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» [٣٣٢]. وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: «... وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [٣٣٣].

٢٢٠ البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٢٣٨١)، والترمذي (٣١٤٢).

٢٢١ انظر: يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص٥٣١.

٢٢٢ ٧٧، وأحمد (٨٥٤١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٠٩٤)، وابن حبان (٩١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٧)، والسنن الكبرى (٣٨٢١١).

٢٢٣ البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٠٠٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧٢).

وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ، وَيُضْحِكُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» [٢٢٤]. وهكذا هو العدل.. ميزان السماء في مجتمع الإسلام.

٢٢٤ الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية (٨٩٥٣) وقال: هنا حديث حسن. وابن ماجه (٢٥٧١) ، وأحمد (١٠٣٠٨) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

الرحمة في الإسلام.. أهميتها ونماذج منها

أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي

إن أول ما يلفت الأنظار في كتاب الله عز وجل - وهو دستور المسلمين، وأهم مصادر التشريع - أن كل السور فيه - باستثناء سورة التوبة - قد صُدِّرت بالبسملة، وأُلحِق بالبسملة صفتا الرحمن الرحيم.. وليس يخفى على أحد أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين أمر له دلالاته الواضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي، ولا يخفى على أحد أيضاً التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، والعلماء لهم تفصيلات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظين^[٣٣]، وكان من الممكن أن يجمع الله عز وجل مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته، كالعظيم أو الحكيم أو السميع أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يُحَقِّق توازناً عند القارئ؛ بحيث لا تطفئ عنده صفة الرحمة؛ وذلك مثل: الجبار أو المنتقم أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في بداية كل سور القرآن الكريم يعطي الانطباع الواضح جداً، وهو أن الرحمة مُقَدِّمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهار أبداً، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول.

ويؤكِّد هذا المعنى ويظهره أن أول السور التي نراها في ترتيب القرآن الكريم^[٣٣]، وهي الفاتحة، قد افتتحت بالبسملة - وفيها صفتا الرحمن الرحيم - كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمن الرحيم قد تكررنا في السورة ذاتها، وهذا التصدير للقرآن الكريم بهذه السورة بالذات له دلالاته الواضحة أيضاً، وكما هو معلوم فسورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته كل يوم، ومعنى ذلك أن المسلم يُرَدِّد لفظ الرحمن مرتين على الأقل، ويُرَدِّد لفظ الرحيم مرتين على الأقل، فهذه أربع مرات يتذكَّر فيها العبد رحمة الله عز وجل في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهذا يعني ترديد صفة الرحمة في كل يوم ثمان وستين مرة في خلال سبع عشرة ركعة تُمَثِّل الفروض التي على

٢٢٥ ابن حجر: فتح الباري، ٨٥٢/٣١، ٩٥٣.

٢٢٦ ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي، بمعنى أن الله عز وجل أوحى لرسوله أن يرتب القرآن هذا الترتيب الذي بين أيدينا اليوم، مع أن الآيات والسور نزلت بترتيب مختلف. انظر: أبو عبد الله الزركشي: البرهان في علوم القرآن ١/١٠٦٢.

المسلم؛ مما يُعطي تصوُّراً جيداً لمدى الاحتفال بهذه الصفة الجليلة: صفة الرحمة.

وإن هذا يُفسَّر لنا الكثير من الأحاديث التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي تصف رحمة ربِّ العالمين، ومنها ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» [٢٢٧].

وهذا إعلان واضح على أن الرحمة مقدمة على الغضب، وأن الرفق مُقدِّم على الشدَّة.

بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين

وإضافة إلى ذلك كله فإن الله عز وجل قد بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم رحمة للإنسانية ورحمة للعالمين، فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ٧٠١]، وقد أوضح ذلك في شخصه صلى الله عليه وسلم وفي تعاملاته مع أصحابه وأعدائه على السواء؛ حتى إنه صلى الله عليه وسلم قال محفِّراً ومرغِّباً على التخلُّق بهذا الخُلُقِ وتلك القيمة النبيلة: «لَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرَحِمُ النَّاسَ» [٢٢٨]. وكلمة الناس لفضلة عامَّة تشمل كُلَّ أَحَدٍ، دون اعتبار لجنس أو دين، وفي ذلك قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم [٢٢٩]. وقال ابن بطال [٢٣٠]: «فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخُلُقِ؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب» [٢٣١].

وقد أقسم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قائلاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

٢٢٧ البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ» (البروج: ١٢، ٢٢) (٥١١٧) ، واللفظ له،

ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (١٥٧٢) ، وفي رواية غلبت بدلاً من سبقت البخاري: كتاب بدء الخلق (٢٢٠٢) .

٢٢٨ البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١٤٩٦) ، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٩١٣٢) .

٢٢٩ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥١/٧٧.

٢٣٠ ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف أيضاً بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح

الخط، حسن الضبط. شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، وتوفي سنة (٩٤٤هـ) . انظر: الزركلي: الأعلام ٤/٥٨، والذهبي: سير

أعلام النبلاء ٨١/٧٤.

٢٣١ المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٦/٢٤.

لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ». قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم. قال: «لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ؛ يَرْحَمُ النَّاسَ كَافَّةً» [٣٣٢]. فالمسلم يرحم الناس كافة، أطفالاً ونساءً وشيوخاً، مسلمين وغير مسلمين.

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ» [٣٣٣]. وكلمة «مَنْ» تشمل كل مَنْ في الأرض.

وهكذا هي الرحمة في مجتمع المسلمين، تلك القيمة الأخلاقية العملية التي تُعْبِرُ عن تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان بمختلف أجناسه وأديانه إلى الحيوان الأعجم، إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات!

فقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت النار لأنها قَسَتْ على هِرَّةٍ ولم ترحمها، فقال صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [٣٣٤].

كما أعلن صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل غَضِرَ لرجل رحم كلباً فسقاه من العطش، فقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ؛ فَنَزَلَ بَيْتْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَضِرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [٣٣٥].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلن لأصحابه أن الجنة فَتَحَتْ أبوابها لزانبة تحركت الرحمة في قلبها نحو كلب! فقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا

٣٣٢ (مسند أبي يعلى (٨٥٢٤)، والبيهقي: شعب الإيمان (٦٠١١)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٦١).

٣٣٣ الترمذي عن عبد الله بن عمرو: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (٤٢٩١)، وأحمد (٤٩٤٦)، والحاكم (٤٧٢٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٢٢٥٣).

٣٣٤ البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٥٤١٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٩١٦٢).

٣٣٥ البخاري: كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء (٤٣٢٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤٤٢٢).

كَلْبٌ يُطِيفُ^[٢٣٦] بِرَكِيَّةٍ^[٢٣٧] كَادَ يَقْتُلُهُ ائِعْطَشُ، إِذْ رَأَتْهُبَغِي^[٢٣٨] مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا^[٢٣٩]، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ^[٢٤٠].

وإن المرء ليدهش: وما كلب ارتوى إلى جانب جريمة زنا؟! لكن الحقيقة تكمن فيما وراء الفعل، وهي الرحمة التي في قلب الإنسان، والتي على ضوءها تأتي أفعاله وأعماله، ومدى أثر وقيمة ذلك في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

الرحمة بالحيوان الأعجم والطيور الصغيرة

ومما جاء به الإسلام من الرحمة، دعوته إلى رحمة الحيوان الأعجم من أن يُجوع أو يُحمّل فوق طاقته! فقد قال صلى الله عليه وسلم في رحمة بالغة حين مرّ على بعير قد لحقه الهزال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبُهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ... فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»^[٢٤١].

وقال رجل: يا رسول الله، إني لأرحم الشاة أن أذبحها. فقال: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^[٢٤٢].

ويتجاوز الإسلام الرحمة بالبهائم إلى الرحمة بالطيور الصغيرة التي لا ينتفع بها الإنسان كنعفه بالبهائم، فتراه صلى الله عليه وسلم يقول في عصفور: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^[٢٤٣]!

٢٣٦ يُطِيفُ: يدور، طاف بالمكان وأطاف به استدار وجاء من نواحيه وحامّ حَوْلَهُ، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة طوف ٥٢٢/٩.

٢٣٧ رَكِيَّةٌ: البئر مطوية أو غير مطوية، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ركا ٣٣٣/٤١.

٢٣٨ بَغِيٌّ: الزانية، وتطلق على الأمة مطلقاً، لأن الإماء كُنَّ يُجَزَّنُ، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بغا ٥٧/٤١.

٢٣٩ الموقُّ: الذي يلبس فوق الخف، وهي كلمة فارسية معربة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة موق ٠١/٥٣.

٢٤٠ البخاري: كتاب الأنبياء، باب «أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» (٠٨٢٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٥٤٢٢).

٢٤١ أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٨٤٥٢)، وأحمد (٢٦٦٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وابن حبان (٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٣٢).

٢٤٢ أحمد (١٠٣٥١)، والحاكم (٢٦٥٧)، وقال: هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني: المعجم الكبير (٦١٧٥١). وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب (٤٦٢٢).

٢٤٣ النسائي عن الشريد بن سويد (٦٤٤٤)، وأحمد (٨٨٤٩١)، وابن حبان (٣٩٩٥)، والطبراني: المعجم الكبير ٩٧٤/٦، وقال الشوكاني: هو حديث مروى من طرق قد صحح الأئمة بعضها. انظر: الشوكاني: السيل الجرار ٨٣/٤.

ويروي المؤرخون أن عمرو بن العاص في فتح مصر نزلت حمامة بفسطاطه (خيمته) فاتخذت من أعلاه عُشاً، وحين أراد عمرو الرحيل رآها، فلم يشأ أن يهيجها بتقويضه، فتركه وتكاثر العمران من حوله، فكانت مدينة (الفسطاط).

كما يروي ابن عبد الحكم^[٢٤٤] في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة. وكتب إلى واليه بمصر: أنه بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل^[٢٤٥].

وهكذا هي الرحمة في المجتمع الإسلامي.. حيث تمكنت من قلوب أفراده وبنيه، فتراهم يرقون للضعيف، ويألمون للحزين، ويحنون على المريض، ويتنون للمحتاج، وإن كان حيواناً أعجماً.. وبهذه القلوب الحية الرحيمة يصفو المجتمع، ويتنبو عن الجريمة، ويصبح مصدر خير وبرٍ وسلام لما حوله ومن حوله.

٢٤٤ ابن عبد الحكم: (٧٨١هـ - ٧٥٢هـ) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم، مؤرخ وفتية مالكي. مصري المولد والوفاة.

انظر: الزركلي: الأعلام ٢٨٢/٣.

٢٤٥ انظر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ١٤١/١.

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

لم تقتصر الأنظمة في الحضارة الإسلامية على معالجة شئون المسلمين وشئون غير المسلمين في الدولة الإسلامية فقط، وإنما اهتمت -كذلك- بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والدول الأخرى، وقد كان لها في ذلك أسس ومبادئ لما يجب أن تكون عليه هذه العلاقات، وذلك حال السلم والحرب على السواء، تلك الحالات التي تتجلى فيها عظمة الحضارة الإسلامية، وتعلو إنسانيتها خفاقة.

الإسلام دين السلام

السلام هو حقاً الأصل في الإسلام، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين به المصدقين برسوله قائلاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ١٨٠٢]، والسلم هنا هو الإسلام [٢٤٦]، وقد عبّر عن الإسلام بالسلم لأنه سلام للإنسان؛ سلامٌ له في نفسه، وفي بيته، وفي مجتمعه، ومع من حوله؛ فهو دين السلام.

ولا غرور حين نجد أن كلمة الإسلام مُشتقة من (السلم)، وأن السلام من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مُرادفاً لاسم الإسلام نفسه؛ باعتبار أصل المادة اللغوية [٢٤٧].

فالسلم في الإسلام هو الحالة الأصلية التي تُهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية [٢٤٨]، فالأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم، لا يبدل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين [٢٤٩].

٢٤٦ انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٥٦٥.

٢٤٧ انظر: محمد الصادق عفيقي: الإسلام والعلاقات الدولية ص ٦٠١، وظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ص ١٥١.

٢٤٨ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٥٤.

٢٤٩ انظر: صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص ٢٠٥.

علاقة المسلمين بالشعوب غير المسلمة

ومن الواجب على المسلمين أن يُقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى والشعوب غير المسلمة؛ نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، وانطلاقاً من الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ٣١]، فتعدُّ هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم؛ وإنما هو مدعاة للتعارف والتوادد والتحابب [٢٥٠].

ويشهد لهذا الاتجاه العديد من الآيات القرآنية التي أمرت بالسلم مع غير المسلمين إنْ أبدوا الاستعداد والميل للصلح والسلام؛ فيقول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأنفال: ١٦]، وهذه الآية الكريمة تبرهن بشكل قاطع على حبِّ المسلمين وإيثارهم لجانب السلم على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى السلم رضي المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوق للمسلمين أو سلب لإرادتهم.

قال السدي [٢٥١] وابن زيد [٢٥٢]: معنى الآية: إن دعوتك إلى الصلح فأجبهم [٢٥٣]. والآية التالية لهذه الآية تؤكد حرص الإسلام على تحقيق السلام، حتى لو أظهر الأعداء السلم وأبطنوا الخيانة، يقول تعالى يخاطب رسوله الكريم: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٢٦]، أي أن الله يتولى كفايتك وحياطتك [٢٥٤].

وقد كان الرسول I يعتبر السلام من الأمور التي على المسلم أن يحرص عليها ويسأل الله أن يرزقه إياها، فكان يقول I في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» [٢٥٥]. بل خطب ذات يوم في الصحابة قائلاً: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ،

٢٥٠ جاد الحق: مجلة الأزهر ص ١٨- ديسمبر ١٩٩١م.

٢٥١ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت ٨٢١هـ/٥٤٧م) تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي: «صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس». انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ١/٩٣.

٢٥٢ ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت نحو ١٠٧١هـ/٦٨٧م) فقيه، محدث، مفسر، له من الكتب: «الناسخ والمنسوخ»، و«التفسير». توفي في أول خلافة هارون الرشيد. انظر: ابن النديم: الفهرست ١/٥١٣.

٢٥٣ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٨٩٣، ٩٩٣.

٢٥٤ راجع في هذا المعنى القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠٠٤.

٢٥٥ أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٤٧٠٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (٥٨٧٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات. وابن حبان (١٦٩)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، والطبراني في الكبير (٦٩٣١)، والنسائي في السنن الكبرى

وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» [٢٥٦]. كما كان يكره كلمة حرب، فقال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [٢٥٧].

(١٠٤٠١) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٧٠٥) .
٢٥٦ البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر... (٤٠٨٢) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٢٤٧١).
٢٥٧ أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٠٥٩٤) ، والنسائي (٨٦٥٢) ، وأحمد (٤٥٠٩١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨) ، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٠٤٠١) .

المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين

مقدمة

من منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان - المسلمون مع غيرهم - في مرحلة سلم، أو مهادنة وموادعة.

«وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه؛ لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد» [٢٥٨].

وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل يُمثِّل تَطَوُّراً في القانون الدولي الإسلامي.

تعريف المعاهدات والاتفاقيات

المعاهدات هي تلك الاتفاقيات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتها السلم والحرب، وتُسَمَّى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادعة أو مصالحة أو مسالمة، ويُقَرَّرُ بمقتضاها الصلحُ على تَرْكِ الحرب، لقوله [أ]:

{وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأنفال: ١٦].

نماذج من المعاهدات الإسلامية

معاهدة النبي مع يهود المدينة
ومن المعاهدات التي وَقَّعتْ بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد: إن اليهود يُنْفِقُونَ مع المؤمنين، ما داموا محاربيين، وإن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين

٢٥٨ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص٩٧.

دينهم؛ مواليتهم وأنفسهم، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَمَّ، فإنه لا يُوتَغُ [٢٥٩] إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبرِّ دون الإثم، وإنه لم يَأْتِمْ امرؤٌ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كائنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإن بينهم النصر على مَنْ دَهَمَ يثرب، وإذا دُعُوا إلى صلح فإنهم يُصَالِحُونَ، وإذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إِلَّا مَنْ حارب في الدين على كل أناس حِصَّتَهُمْ من جانبهم الذي قَبِلَهُمْ، وإنه لا يَحُولُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإن الله جارٌّ لمن برَّ واتقى [٢٦٠].

ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت «لِحُسْنِ الْجَوَارِ، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصًا صريحًا على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف» [٢٦١].

معاهدة النبي مع نصارى نجران

وقد أوردت كتب السيرة كنوزًا عدَّة من أمثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ... وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...» [٢٦٢].

٢٥٩ يوتغ: أي يهلك، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وتغ ٨/٨٥٤.

٢٦٠ انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١/٣٠٥، ٤٠٥، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/٢٢٣، ٣٢٣.

٢٦١ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص ١٨.

٢٦٢ البيهقي: دلائل النبوة، باب وفد نجران ٥/٥٨٤، وأبو يوسف: الخراج ص ٢٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٨٨٢.

معاهدة النبي مع بني ضمرة

وكذلك معاهدته مع بني ضُمرة^[٢٦٣]، وكان على رأسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضاً عاهد رسول الله ﷺ بني مدلج، الذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جُمادى الأولى من السنة الثانية من الهجرة^[٢٦٤]، وفعل نفس الشيء أيضاً مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة^[٢٦٥].

العهد العمرية

ومن المعاهدات الإسلامية أيضاً عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للأهل إيلياء (بيت المقدس)^[٢٦٦]، والتي سميت بالعهد العمرية.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد أن المسلمين إنما يحاولون العيش في جَوِّ هادئٍ مسالمٍ مع مَنْ يجاورونهم، وأنهم لم يَسْعَوْا لقتال قَطٍّ، بل كانوا دائماً مؤثرين السلم على الحرب، والوفاق على الشقاق.

ضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام

هذا، وقد أنشأ الإسلام ضوابط وشروطاً للمعاهدات تَضَمَّنَ لها أن تكون موافقةً للشريعة، وللهدف الذي مِنْ أَجْلِهِ أُجِيزَتْ.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت^[٢٦٧] رحمه الله: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحقَّ في إنشاء المعاهدات - لِمَا يَرَوْنَ من أغراض - يشترط في صحَّة المعاهدة ثلاثة شروط:

٢٦٣ قبيلة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون عدنان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة.

٢٦٤ انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ٣/٣٤١.

٢٦٥ ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٢٧٢.

٢٦٦ وللإطلاع على نص المعاهدة انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢/٩٤٤، ١٠٥٤.

٢٦٧ محمود شلتوت (١٩٣١ - ٢٠٢١ هـ / ١٩١١ - ٢٠٠١ م) : فقيه مفسر مصري، ولد بالبحيرة، وتخرج بالأزهر، عُيِّن وكيلاً لكلية الشريعة.

ثم شيخاً للأزهر (١٨٥٩١ م) إلى وفاته.

أولاً:

ألا تمسّ قانونه الأساسي وشريعته العامّة، التي بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله لـ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^[٣٦٨]. ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه.

ومن خلال هذا الشرط لا يُعْتَرَفُ للإسلام بشريعة معاهدة تُسْتَبَاحُ بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يُمَكِّنُهُم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يُضْعِف من شأن المسلمين؛ بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.

ثانياً:

أن تكون مبنية على التراخي من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز (النفاثات)، وهذا شرط تُمْلِيهِ طبيعة العقد؛ فإذا كان عقد التبادل في سلعة ما - بيعاً وشراءً - لا بُدَّ فيه من عنصر الرضا: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٩٢]، فكيف بالمعاهدة، وهي للأمة عقد حياة أو موت.

ثالثاً:

أن تكون المعاهدة بيّنة الأهداف، واضحة المعالم، تُحدِّد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، وما أُصِيبت معاهدات الدول المتحضرة - التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان - بالإخفاق والفسل، وكان سبباً في النكبات العالمية المتتابة، إلا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها. وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى: { وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [النحل: ٤٩]، والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده^[٣٦٩].

٣٦٨ البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٤٨٥٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٤٠٥١)، وابن ماجه عن عائشة (١٢٥٢) واللفظ له.
٣٦٩ توفيق علي وهبة: المعاهدات في الإسلام ص١٠١، ١٠١.

وجوب الوفاء بالعهد

وقد أكّدت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وقوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} [الأنعام: ٢٥١]، وأيضًا: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٤٣]، وغيرها الكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم.

وأما ما جاء في أحاديث الرسول ﷺ فمنهما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُ خَلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا» [٣٧٠]. وعن أنس أعن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣٧١]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلِنُ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّهُ، حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [٣٧٢]. وفي سنن أبي داود [٣٧٣] عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَفَلَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣٧٤].

والفقهاء - وهم يرون أن الجهاد يكون مع الأمير الصالح والفاسق- يذهب أكثرهم إلى أن الجهاد لا يكون مع الأمير الذي لا يلتزم الوفاء بالعهود، وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة المعاصرة فإن تغيّر الظروف لا يبرّر نكث العهد، وحتى إذا عجز المسلمون في ظروف مُعيّنة عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني، ومن هذا الباب القصة المشهورة عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة بن الجراح على حمص، وأخذ من أهلها الجزية، ثم اضطر إلى الانسحاب منها فردّ الجزية التي أخذها من السكّان، وقال: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما

٢٧٠ البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٨٥).
٢٧١ البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاقر (٥١٠٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٥٣٧١).

٢٧٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (٩٥٧٢)، والترمذي عن عمرو بن عبسة (١٠٨١) واللفظ له، وأحمد (٥٥٤٩١)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (١٠٨٤٦).

٢٧٣ أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بابي داود (٢٠٢-٥٧٢هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود. ولد في سجستان من بلاد فارس، وتوفي بالبصرة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/٣٠٢.

٢٧٤ أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٥٠٣)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٥٥٢٢).

جُمِعَ لنا من الجموع، وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم، وإنما لا نقدر على ذلك.. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»^[٢٧٥].

والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي؛ فتغيّر الظروف والمصلحة القومية لا تبرّر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبرّره أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني، وقد ورد النص الصريح في القرآن يؤكّد ذلك، فقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [النحل: ١٩]، مع الأخذ في الاعتبار بأن ذلك التشديد على المسلمين بالوفاء بالعهد كان في وقت وفي بيئة لم تكن القاعدة فيهما الوفاء بالعهود^[٢٧٦].

هذا هو حُكْمُ الإسلام في المعاهدات التي تُوَقَّعُها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام؛ فنحن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا لم ينقضها، ولم يُظَاهِر على عداة المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله [I]: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤].

يقول الشيخ محمود شلتوت: إن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة»^[٢٧٧]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال تقنين المعاهدات الدولية، بل وتميّز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهم أن ذلك سبق كان عملياً ولم يكن مجرد تنظير، ويدلّ على ذلك ما وقَّعه المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول [مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

٢٧٥ أبو يوسف: الخراج ص١٨.

٢٧٦ صالح بن عبد الرحمن الحصين: العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ص١٥.

٢٧٧ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية ص٧٥٤.

تأمين الرسل في الإسلام

أما في تأمين الرسل فقد جاء التشريع الإسلامي غاية في الوضوح في هذا الأمر، ودلت النصوص الصريحة والأفعال التي قام بها النبي ﷺ على عدم جواز قتل الرسل بأي حال من الأحوال، وقد ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية إمام المسلمين بتوفير الحماية لشخص الرسول، وضمان تمتعه بحريّة العقيدة وأداء أعماله بحريّة تامّة [٢٧٨].

ويترتب على ضمان حماية شخص الرسول عدم جواز القبض عليه كأسير، كما لا يجوز تسليمه لدولته إذا طلبته ورفض هو ذلك، حتى وإن هددت دار الإسلام بالحرب؛ لأن تسليمه يعدّ غدراً به، ولأنه يتمتع بالحماية في دار الإسلام [٢٧٩].

ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث حرب، ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر له السبل والمستلزمات كافة، لا لشخصه، وإنما من أجل أداء مهمّته المكلف بها، فهو يُعبّر عن مُرسَلِهِ، وإن كان له رأي آخر ما دام قد قبل أداء هذه المهمة، وعلى المُرسَل إليه مراعاة هذه الحالة.

فقد روى أبو رافع فقال: بعثتني قريش إلى النبي محمد ﷺ، فلمّا رأيتُه وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أخيس البُرد» [٢٨٠]، وأرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارّج» [٢٨١].

وقد أورد الهيثمي [٢٨٢] في كتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) مجموعة من الأحاديث تحت باب سمّاه: (باب النهي عن قتل الرسل)، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود أنّ قال حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتياً النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. قال: «لَوْ كُنْتَ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» [٢٨٣]. قال

٢٧٨ انظر: ابن حزم: المحلى ٧٠٣/٤.

٢٧٩ عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٩٦١.

٢٨٠ أخيس أي: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولهم: خاس الشيء إذا فسد. البرد: جمع بريد وهو الرسول، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ١١٣/٧.

٢٨١ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (٨٥٧٢)، وأحمد (٨٠٩٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٢٨٢ ابن حجر الهيثمي: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي المصري (٥٣٧-٧٠٨هـ/٥٣٣١-٥٠٤١م)، الحافظ المحدث، أشهر كتبه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. انظر: الزركلي: الأعلام ٦٦٢/٤.

٢٨٣ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرسل (١٦٧٢)، وأحمد (٨٠٧٣)، واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والدارمي (٣٠٥٢)،

الهيثمي: فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ الرِّسْلَ لَا تُقْتَلُ [٢٨٤].

وبذلك تكون الحضارة الإسلامية قد سبقت المجتمعات الغربية بأكثر من ١٠٠٤١ سنة في وضع القواعد الإنسانية الحضارية للرُّسُلِ، تلك المجتمعات التي لم تعترف بهذه القاعدة حتى وقت قريب [٢٨٥]!

وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن، ولكن الحديث صحيح.

٢٨٤ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٧٣/٥.

٢٨٥ انظر: سهيل حسين القتلاوي: دبلوماسية النبي محمد [دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ص ٢٨١]

الحرب في الإسلام.. أسبابها وأهدافها

حقيقة القتال في الإسلام

كما مرّ بنا فالسلم هو الأصل في الإسلام، وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه ويوجههم فيقول لهم مربياً: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ..» [٢٨٦].
فالمسلم بطبيعة تربيته الأخلاقية التي يتربى عليها من خلال القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ يكره القتل والدماء، ومن ثمّ فهو لا يبدأ أحداً بقتال، بل إنه يسعى بكل الطرق لتجنب القتال وسفك الدماء، وفي آيات القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى جيداً، فالإذن بالقتال لم يأت إلا بعد أن بدئ المسلمون بالحرب، وحينئذ لا بد من الدفاع عن النفس والدين، وإلا كان هذا جبناً في الخلق، وخوراً في العزيمة، قال الله تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٩٣، ١٠٤]، وعلة القتال واضحة في الآية، وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق.

ويقول آ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩١]، يقول القرطبي: هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت: ٤٣]، وقوله: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة: ٣١]، وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال [٢٨٧].

والملاحظ أن الأمر بالقتال هنا إنما جاء لمحاربة من بدأ بالقتال فقط، دون المسالم، وجاء التأكيد الشديد على ذلك المعنى بقول الله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا}، ثم التحذير للمؤمنين: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، فالله لا يحب الاعتداء، ولو كان على غير المسلمين، وفي هذا تحجيم كبير لاستمرار القتال، وهذا فيه من الرحمة بالإنسانية جميعاً ما فيه.
ويقول الله سبحانه: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٢٨٦]

٢٨٦ البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (٤٠٨٢) واللفظ له، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٢٤٧١).
٢٨٧ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/٨١٧.

٦٣]، فالقتال هنا مقيد، وبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم]٢٨٨]، وعلة قتال المشركين كافة أنهم يقاتلون المسلمين كافة، ومن هنا فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل من لم يقاتله إلا بعلة واضحة، كسلب أو نهب أو اغتصاب لحقوق المسلمين، أو بسبب ظلم أو وقوعه بأحد، والمسلمون يريدون رفع هذا الظلم، أو بسبب منعهم للمسلمين من نشر دينهم، أو إيصال هذا الدين للآخرين.

ومثل الآية السابقة يقول الله تعالى أيضًا: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٣١]، والمقصود بمن نكثوا أيمانهم كفار مكة، وكان منهم سبب خروج النبي ﷺ فأضيف الإخراج إليهم، وقيل: أخرجوا الرسول ﷺ من المدينة لقتال أهل مكة للثأر الذي منهم، وعن الحسن: { وَهُمْ بَدَءُوكُمْ } بالقتال، { أَوَّلَ مَرَّةٍ } أي نقضوا العهد، وأعانوا بني بكر على خزاعة، وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ أخرج للعير، ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر، وشرب الخمر بها.. وقيل: إخراجهم الرسول ﷺ: منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداءهم]٢٨٩]. وبقطع النظر عن حقيقة متى كانت البداية فإن علة القتال عند المسلمين واضحة، وهي أن أعداءهم بدءوهم بالقتال.

فهذه هي الأسباب والدوافع التي تدعو المسلمين إلى الحرب، وواقع المسلمين في زمان الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ يُصدّق ذلك؛ فالمسلمون في فتوحاتهم لم يُقاتلوا أو يُقتلوا كل المشركين الذين قابلوهم في هذه الفتوحات، بل على العكس لم يقاتلوا إلا من قاتلهم من جيش البلاد المفتوحة، وكانوا يتركون بقية المشركين على دينهم.

وهي - كما نرى - أسباب ودوافع لا يُنكرها منصف، ولا يعترض عليها محايد؛ فهي تشمل ردّ العدوان، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، وكذلك تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم، وأيضًا حماية الدعوة حتى تُبلّغ للناس جميعًا، وأخيرًا تأديب ناكثي العهد]٢٩٠]، ومن في العالم يُنكر مثل هذه الأسباب والأهداف للحرب؟!

٢٨٨ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٧٤.

٢٨٩ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٣٤.

٢٩٠ انظر: أنور الجندي: بماذا انتصر المسلمون ص٧٥-٧٦.

أخلاقيات الحروب في الإسلام

تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب

«إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ، وَالرَّحْمَةَ بِالضَّعِيفِ، وَالتَّسَامُحَ مَعَ الْجَارِ وَالْقَرِيبِ تَفْعَلُهُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي أَوْقَاتِ السَّلْمِ مَهْمَا أَوْغَلَتْ فِي الِهْمَجِيَّةِ، وَلَكِنْ حُسْنَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالرَّحْمَةَ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ، وَالتَّسَامُحَ مَعَ الْمَغْلُوبِينَ، لَا تَسْتَطِيعُ كُلُّ أُمَّةٍ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ قَائِدٍ حَرْبِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ؛ إِنْ رَوِيَةَ الدَّمُ تُثِيرُ الدَّمَّ، وَالْعِدَاءُ يُؤَجِّجُ نِيرَانَ الْحَقْدِ وَالغَضَبِ، وَنَشْوَةَ النَّصْرِ تُسَكِّرُ الْفَاتِحِينَ؛ فَتَوَقَّعْهُمْ فِي أَبْشَعِ أَنْوَاعِ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ، ذَلِكَ هُوَ تَارِيخُ الدُّوَلِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، بَلْ هُوَ تَارِيخُ الْإِنْسَانِ مِنْذَ سَفْكَ قَابِيلَ دَمَ أَخِيهِ هَابِيلَ: {إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٧٢]، وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا؛ عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين؛ إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشدِّ المعارك احتدامًا، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء، وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدقٍ لا مجال للشكِّ فيه لقلتُ إنها خرافة من الخرافات وأسطورة لا ظلَّ لها على الأرض!» [٣١].

فإذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شرَّعتِ الحرب في الإسلام للأسباب والأهداف التي ذكرناها سابقاً؛ فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحدُّ ممَّا يُصاحبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسيِّرُها الشهوات، كما جعلها ضدَّ الطغاة والمعتدين لا ضدَّ البراء والمسالمة،

وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:

فكان رسول الله ﷺ يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله ﷻ؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه ﷺ يأمرهم بتجنب قتل الولدان؛ فيروي بُرَيْدَةُ تَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَكَانَ مِمَّا يَقُولُهُ: «.. وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا...» [٢٩٢]. وفي رواية أبي داود: يقول رسول الله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً...» [٢٩٣].

٢- عدم قتال العباد:

فكان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه يقول لهم: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» [٢٩٤]. وكانت وصيته ﷺ للجيش المتجه إلى مؤتة: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا، أَوْ امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًّا، وَلَا مُنْعَزِلًا بِصَوْمَعَةٍ» [٢٩٥].

٣- عدم الفدر:

فكان النبي ﷺ يودّع السرايا موصيًا إياهم: «.. وَلَا تَغْدِرُوا...» [٢٩٦]. ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدوٍ يكيد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله ﷺ أنه تبرأ من الغادرين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدور به كافرًا؛ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» [٢٩٧]. وقد ترسخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب

٢٩٢ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيتيهاهم بأداب الغزو وغيره (١٣٧١).

٢٩٣ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو (٤١٦٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٤/٦، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٩٧١).

٢٩٤ ١٨٣.

٢٩٥ أخرج الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤتة الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٣٧١)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٨٠٤١)، والبيهقي (٥٣٩٧١).

٢٩٦ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث (١٣٧١)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٨٠٤١)، وابن ماجه (٧٥٨٢).

٢٩٧ البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٣/٣، واللفظ له، وابن حبان (٢٨٩٥)، والبزار (٨٠٣٢)، والطبراني في الكبير (٤٦)، وفي الصغير

أبلغه في ولايته أن أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تَخَفْ. ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أن رجلاً منكم يَطْلُبُونَ العِلْجَ (الكافر)، حتى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تَخَفْ». فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده! لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلاَّ قَطَعْتُ عنقه» [٢٩٨].

د- عدم الإفساد في الأرض:

فلم تكن حروب المسلمين حروب تخریب كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشدَّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحاً في كلمات أبي بكر الصديق ؓ، وذلك عندما وصَّى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ..». وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضاً في وصيته: «وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بِهِمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً..» [٢٩٩].

وهذه تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض، لكيلا يظنَّ قائد الجيش أن عداوة القوم تُبيح بعض صور الفساد؛ فالفساد بشتَّى صورهِ أمر مرفوض في الإسلام.

هـ- الإنفاق على الأسير:

إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم ضَعْفِهِ وانقطاعه عن أهله وقومه، وشِدَّة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن الكريم برَّه ببرِّ اليتامى والمساكين؛ فقال [في وصف المؤمنين: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨].

(٨٣) ، والطيالسي في مسنده (٥٨٢١) ، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٩ من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد. وقال الألباني: صحيح.

انظر: صحيح الجامع (٣٠١٦) .

٢٩٨ الموطأ: رواية يحيى الليثي (٧٦٩) ، والبيهقي: معرفة السنن والآثار (٢٥٦٥) .

٢٩٩ البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٩٧١) ، والطحاوي: شرح مشكل الآثار ٤٤١/٣، وابن عساکر: تاريخ دمشق ٥٧/٢.

٦- عدم التمثيل بالميت:

فقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، فروى عبد الله بن زيد أقال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ، وَالْمُثَلَّةِ [٣٠٠]» [٣٠١]. وقال عمران بن الحصين ت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَنُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» [٣٠٢]. ورغم ما حدث في غزوة أُحد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول ﷺ، فإنه ﷺ لم يُعَيِّر مبدأه، بل إنه ﷺ هدّد المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمْتَلٍ مِّنَ الْمُمْتَلِينَ» [٣٠٣]. ولم تردّ في تاريخ رسول الله ﷺ حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم.

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين.. تلك التي لا تُلغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

٣٠٠ النهبي: أخذ المرء ما ليس له جهازاً، والمثلة: التنكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.
 ٣٠١ البخاري: كتاب المظالم، باب النهبي من غير إذن صاحبه (٢٤٣٢)، والطيايبي في مسنده (١٠٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤٤١).
 ٣٠٢ أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٧٦٦٢)، وأحمد (١٠٠٢)، وابن حبان (٦١٦٥)، وعبد الرزاق (٩١٨٥١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٠٣٢٢).
 ٣٠٣ أحمد (٨٦٨٣)، واللفظ له، وحسنه شعيب الأرنؤوط، والطبراني في الكبير (٧٩٤٠١)، والبيزار (٨٢٧١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (١٨٢).



تصميم واخراج موقع نصره رسول الله

نسخة مجانية تكدي ولا تباع

www.rasoulallah.net